قاعدة

لا ضرر ولا ضرار

تأليف

آية الله العظمى المحقق الكبير

الشيخ فتح الله النمازي الشيرازي

المشهور

بشيخ الشريعة الأصفهاني

١٢٦٦ - ١٣٣٩ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

دار الزهراء
بيروت
ص.ب ٢٥/٨٠

قاعدة

لا ضرر ولا ضرار

تأليف

آية الله العظمى المحقق الكبير

الشيخ فتح الله النمازي الشيرازي

المشهور

بشيخ الشريعة الأصفهاني

١٢٦٦ - ١٣٣٩ هـ

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

دار الأضواء
بيروت
٢٥/٤٠٠٣

إسم الكتاب : قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
المؤلف : شيخ الشريعة الأصفهاني (١٢٦٦ - ١٣٣٩ هـ) .
تحقيق : مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.
نشر : دار الأضواء ـ بيروت.
الطبعة : الأولى ـ ١٤٠٧ هـ .
العدد : ١٠٠٠ نسخة .

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

العلاّمة الكبير وفقيه عصره المتضلّع، الجامع للمعقول والمنقول آية الله العظمى المجاهد، الشيخ فتح الله ابن الحاج محمد جواد النمازي الشيرازي، المعروف بـ «شيخ الشريعة الأصفهاني».

ولادته

ولد في ١٢ ربيع الثاني ١٢٦٦ هجرية من أبوين صالحين، وكان والده من خيرة أهل السداد والصلاح، وقد لقّب بالنمازي لكثرة عبادته وشدّة التزامه بالنوافل.

نشأته العلميّة

شرع منذ نعومة أظفاره في أصفهان بالحضور في مجالس أهل العلم، ولمّا قطع شوطاً من دراسته الأوليّة حضر أبحاث جمع من العلماء الأعلام وعُني بالإستماع إلى دروسهم والإستفادة من إفاضاتهم، أمثال:

١ــ الحكيم الرياضي المولى حيدر علي الأصفهاني.

٢ــ الفقيه الحكيم المولى عبد الجواد الخراساني المدرّس.

٣ــ آية الله المولى أحمد السبزواري.

٤ ــ آية الله المولى محمد صادق التنكابني.
٥ ــ آية الله المولى حسين علي التوسركاني.
٦ ــ آية اللّه الشيخ محمدباقر الأصفهاني.

ثمّ ارتحل إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام للإستنارة بنور مرقده الطاهر، وليحضر عند بعض أعلامه فحضر أبحاث كلّ من:

١ ــ آية الله الحاج الميرزا نصرالله المدرّس.
٢ ــ آية الله الحاج الشيخ محمد رحيم البروجردي.
٣ ــ آية الله السيد مرتضى اليزدي.

وقفل راجعاً إلى أصفهان لينهي بقيّة مراحله الدراسية عند أكابر أساتذتها وليحصل على إجازة الإجتهاد من بعضهم كصاحب الروضات العلاّمة الميرزا محمدباقر الخونساري وأخيه الحاج الميرزا محمد هاشم الخونساري، وهولم يتعدّ العقد الثالث من عمره.

وسافر بعد ذلك إلى حاضرة العلم والمعرفة، مدينة النجف الأشرف، حيث مرقد باب مدينة العلم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ليحضر أبحاث فقهاء الطائفة وينتهل من بحرهم الزاخر، فحضر أبحاث كلّ من:

١ ــ الميرزا حبيب الله الرشتي.
٢ ــ الشيخ محمد حسين الكاظمي، صاحب «هداية المحدّثين».

وأجازه جمع من الأعلام بإجازات تدلّ على فضيلته وعلوّ باعه، منهم:

١ ــ أُستاذه الشيخ محمد حسين الكاظمي.
٢ ــ الشيخ محمد طه نجف.
٣ ــ السيد مهدي القزويني الحلّي.

هذا، وكان لشيخ الشريعة الأصفهاني من قوّة البيان وحسن الإداء والعمق الإستدلالي ما يبهر طلاّبه ومستمعيه، فازدلف إليه الأعلام وقصده القاصدون للإرتشاف من نمير علمه الصافي، والإستزادة من فيوضات فنونه المختلفة، وحضور أبحاثه، وقد تتلمذ على يديه عشرات الأعلام الّذين أصبحوا مراجع للأُمّة بعد وفاته، وهم آيات الله العظام:

١ ــ السيد أبو القاسم الخوئي مدّ ظلّه الوارف.
٢ ــ الشيخ أبو القاسم بن الشيخ حسن المامقاني قدّس سرّه.

٣ــ السيد علي النوري قدّس سرّه.
٤ ــ الشيخ عبدالحسين الرشتي قدّس سرّه.
٥ ــ السيد عبدالحسين شرف الدين العاملي قدّس سرّه.
٦ ــ الشيخ عبدالصاحب آل صاحب لجواهر قدّس سرّه.
٧ــ السيد عبد الهادي الشيرازي قدّس سرّه.
٨ــ الشيخ علي مانع الحاويلي قدّس سرّه.
٩ــ السيد علي مدد النجفي قدّس سرّه.
١٠ــ الشيخ آغا بزرگ الطهراني ــ صاحب «الذريعة» ــ قدّس سرّه.
١١ــ الشيخ محمد أمين الخوئي قدّس سرّه.
١٢ــ الشيخ محمدحسن المظفّر قدّس سرّه.
١٣ــ السيد محمدعلي (هبة الدين) الشهرستاني قدّس سرّه.
١٤ــ السيد هادي التبريزي قدّس سرّه.
١٥ــ السيد محمود المرعشي قدّس سرّه.
١٦ــ السيد ناصر الأحسائي قدّس سرّه.
١٧ــ الشيخ هادي كاشف الغطاء ــ صاحب «مستدرك نهج البلاغة» ــ قدّس سرّه.
وغيرهم كثير.

زعامته ومرجعيّته

في ظرف من أحلك الظروف التي مرّت على الامّة الإسلامية، في النصف الأول من القرن الرابع عشر للهجرة الشريفة، حيث وفاة قائدها الكبير الشيخ محمد تقي الشيرازي، قائد جحافل لجهاد ضد الإستعمار الإنكليزي الكافر، الذي دنّس أرض العراق، من جهة، واستمرار المعارك التي توفّي الشيخ الكبير وهي لمّاتنتهي بعد، من جهة أُخرى.

في هذا الظرف العصيب اتّجهت أنظار الامّة الإسلامية إلى شيخ الشريعة ملقية إليه قيادها، وعاقدة به تحقيق آمالها.

فكان قدّس سرّه عند ظنّ أُمّته به، فخاض المعارك التي بدأها سلفه المبرور، وتجلّت في كل حالا ته عظمة التعاليم الإسلامية، في الذود عن بيضة الإسلام، وكان

ذلك القائد المحنّك الذي لايختلف به السلم عن الحرب، يعضده في ذلك إخوته من العلماء الأعلام وغيرهم من تلامذة مدرسة أبي الشهداء الإمام الحسين عليه السلام.

وقد حاول الحاكم العسكري الإنكليزي على العراق (ولسن) عدّة مرّات أن يجرّ الشيخ الأبيّ إلى مائدة المفاوضات! ولكن حنكة القائد الذي يستمدّ من أمجاد كربلاء، ردّت كيد المستعمر إلى نحره فقد أبى قدّس سرّه وأكدّ أنْ لا تفاوض إلاّ بأخذ العراق استقلاله السياسي.

علماً أنّ سماحته قد أصدر عدّة فتاوى رصينة تدلّ على حنكته وحكمته ولكنّ الأيدي الأثيمة الخائنة كانت تحيك المؤامرات و...؟!

إلى أن وافاه الأجل المحتوم عام ١٣٣٩ هجرية، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

آثاره العلمية

للمحقّق الكبير آثار علميّة لم يظهر إلى النور إلاّ النزر اليسير منها، ومن أهمّ تلك الآثار:

١ــ قاعدة الطهارة.
٢ــ التفصيل بين جلود السباع وغيرها.
٣ــ رسالة في المتمّم كرّاً.
٤ ــ إنارة الحالك في قراءة ملك ومالك .
٥ ــ مناظرة مع محمود شكري الآلوسي البغدادي في إثبات وجود الحجّة المنتظر عجل الله فرجه.
٦ ــ رسالة في قاعدة الواحد البسيط.
٧ــ حاشية على الفصول.
٨ــ رسالة في العصير العنبي.
٩ــ رسالة في نقده على الصحاح وجرح رواتها، أسماها الشيخ الطهراني: بـ « القول الصراح في نقد الصحاح» .
١٠ــ إبانة المختار في إرث الزوجة.

وقد ردّ عليه الآخوند الخراساني، فكتب في جوابه:

١١ــ صيانة الإبانة.
١٢ــ رسالة قاعدة لاضرر ولاضرار(رسالتنا هذه)

عملنا في تحقيق هذه الرسالة

بما أنّه لم تتوفّر لنا نسخة مخطوطة من الرسالة فقد اعتمدنا على الطبعة التي قام على تصحيحها السيد محمد علي القاضي الطباطبائي رحمه الله وصدرت عن مطبعة ومكتبة تابش في قم المقدسة سنة ١٣٦٨ هـ وقد كان عملنا فيها كما يأتي:

١ــ ضبط النصّ.

٢ــ تخريج الروايات التي أشار إليها المصنّف على أكثر وأوثق عدد ممكن من المصادر.

٣ــ تخريج الأقوال الفقهيّة من مصادرها.

٤ ــ ترجمة الأعلام المذكورين في الرسالة بما يناسب حجم الرسالة.

٥ ــ عمل الفهارس الفنّية.

وقد بدأ بهذا العمل أصحاب السماحة حجج الإسلام السيد محمد الكاهاني والسيد علي أصغر الموسوي والشيخ علي جاودان، وقد بذلوا جهداً مشكوراً، فللّه درّهم وعليه أجرهم.

ثم قمت بتدقيق تصحيحها وزيادة التخريجات التي تعضد مطالب الرسالة، وتراجم الأعلام المذكورين فيها وصنع الفهارس الفنّية اللازمة لها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

السيد علي الخراساني

مصادر ترجمة المؤلف:

١ــ أحسن الوديعة ١: ١٧٢
٢ــ الفوائد الرضوية ٢: ٣٤٥
٣ــ أعيان الشيعة ٨: ٣٩١
٤ ــ الأعلام ٥: ١٣٥
٥ ــ معجم المؤلفين ٨: ٥٢
٦ ــ الحقائق الناصعة: أُنظر الفهرست
٧ ــ معارف الرجال ٢: ١٥٤، وانظر الفهرست
٨ــ الثورة العراقية الكبرى، لعبد الله فياض
٩ــ تاريخ العراق القريب، للمس بل، ترجمة الخياط
١٠ــ الذريعة: أجزاء متفرّقة، أُنظر: «معجم مؤلفي الشيعة»
١١ــ نقباء البشر: مخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و أفضل صلواته و تسليماته، على أفضل أنبيائه، محمّد وآله.

و بعد، فقد كثر في الأواخر الخوض في «قاعدة الضرر»، وشرح مدركها، والفروع المتفرعة عليها، والفوائد المستنبطة منها، وترجيح بعض وجوه الإحتمالات، وتعيين ما يصلح منها للإستدلال.

و قد وقع منّي البحث عنها في أوقات مختلفة، وأزمنة متباعدة، وربّما يتأخّر بعضها عن بعض بمدّة مديدة، وسنين عديدة، وبحثت عمّا عنه بحثوا، وخضت فيما خاضوا.

و نبّهت على ما اتّجه عندي من النظر والتأمّل فيما قالوا، وما سنح لي من النقض والإبرام، والهدم والإحكام، فيما إليه ـ أو عنه ـ مالوا.

و تنبّهت إلى أُمور غير ما أفادواوأجادوا ـ وأحببت إيرادها في هذا المختصر، رجاء أن تنفع غيري، فتنفعني في قبري، ويوم حشري ـ فإن كانت حقاً فمن فضل الله تعالى ومنّه الغير المتناهية عليَّ، وإلاّ فمن قصور نفسي، وخطأ حدسي.

و لا أُريد التعرّض ـ في هذه العجالة ـ لما تداول البحث عنه من:

حكومة القاعدة على القواعد الأُخر وعدمها، وعن شرح حكومتها.

و أنّ الضرر يعمّ النوعي ـ كما يظهر من القوم في أبواب المعاملات والخيارات ـ أو يخصّ الشخصي كما يقولون في أبواب العبادات.

و أنّها مقدّمة على قاعدة التسليط (١) أم لا؟

(١) أي: «الناس مسلّطون على أموالهم»

و أنّه ماذا ينبغي في تعارض الفردين؟

و أشباه هذه المباحث.

فإنّ كثرة شواغلي، و انحراف مزاجي، يعوقني عن البسط في أمثالها، وإن أتيت في بعض أبحاثي بها أو بأضعافها، وقد كفاني مؤنة الخوض ـ في جملة منها ـ من سبقني، جزاهم الله خيراً.

و إنّما المقصود التنبيه على فوائد مخصوصة مهمة في نظري:

كعدم وجود كلمة «الإسلام» عقيب اللفظين في شيء من طرق الخاصّة والعامّة.

و عدم ثبوت صدور قوله صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار»(١) إلاّ في قضية سمرة(٢).

و أنّ حديث الشفعة، وما تضمّن النهي عن فضل الماء، لم يكونا حال صدورهما

(١) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» طرق وأسانيد متعدّدة لدى الفريقين، فمن الشيعة على سبيل المثال أُنظر: الكافي ٥: ٢٨٠ حديث٤ و٢٩٢ حديث٢ و٢٩٤ حديث٨، والتهذيب ٧: ١٤٦ حديث ٦٥١ و١٦٤ حديث ٧٢٧، والفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤ و ١٤٧ حديث ٦٤٨.

و من طرق العامة أُنظر مثلاً: سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٢٧ و١: ٣١٣ بلفظ «لا ضرر ولا إضرار».

(٢) سَمُرة ـ بفتح السين و ضمّ الميم ـ بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري، أبوسعيد.

كان من المنافقين المبغضين لأميرالمؤمنين عليه السّلام، بذل له معاوية بن أبي سفيان أربعمائة ألف درهم لروايته أنّ قوله تعالى «ومن الناس من يعجبك قوله» [البقرة: ٢٠٤ ، ٢٠٥] نزلت في علي بن أبي طالب عليه السّلام وأنّ قوله تعالى «ومن الناس من يشري نفسه» [البقرة: ٢٠٧] نزلت في ابن ملجم المرادي لعنه الله.

استعمله زياد على شرطته وكان يستخلفه على البصرة، فقتل فيها ثمانية آلاف رجل. قال لمّا عزله معاوية عن ولاية البصرة ـ وكان استعمله عليها فترة ـ : لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعته ما عذّبني أبداً.

له من هذا القبيل مثالب كثيرة: منها بيعه الخمر في عهد عمر بن الخطاب، ومنها ضربه ناقة النبي (القصوى) بعَنَزَة فشجّها، ومنها قضية العذق وغيرها وغيرها.

و قد قيل في ترجمته إنه روى عن النبي صلّى الله عليه وآله، وعن أبي عبيدة، وعنه روى إبناه، وعبدالله بن بريدة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصري. مات سنة ٥٨، وقيل: ٥٩ وقيل: ٦٠ هجرية.

أُنظر: الإصابة ٢: ٧٨، اسد الغابة ٢: ٣٥٤، الجرح والتعديل ٤: ١٥٤، شذرات الذهب ١: ٦٥، تهذيب التهذيب ٤: ٢٣٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٧٣ و٧٧ و٧٨، الكنى والألقاب ٣: ٢٣، الكامل لابن الأثير ٣: ٤٦٢ و٤٩٥ و ٥٢٠، تاريخ الطبري ٤: ٢١٥ ومابعدها.

مذيّلين بحديث الضرر، وأنّ الجمع بينها وبين هذا الذيل إنّما هو من الراوي، فقد جمع بين شيئين صادرين في وقتين، وموردين.

و أنّ المدرك في جملة من الخيارات ـ كالغبن، والعيب، وتبعّض الصفقة، والتدليس وشبهها ـ ليس هو حديث الضرر، كما اشتهر، وأنّ حديث الضرر ليس فيه تخصيص كثير، فكيف بالأكثر، وأشباهها!!

و نذكر هذه الفوائد في ضمن فصول، وأرجو من الإخوان الإغماض والانصاف، فإنّهما من أشرف الأوصاف وأوصاف الأشراف.

الفصل الأوّل

هذه القاعدة و إن كان قد يستقلّ بحكمها العقل القاطع ـ في بعض صورها ـ إلاّ أنّ الأصل فيها عند القوم هو الحديث النبوي المشهور ـ بين محدّثي الشيعة والسنّة ـ من قوله صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضِرار» وقد روي في طرقنا صدوره عنه صلّى الله عليه وآله ـ بحسب ظاهر ما وصل إلينا من الروايات ـ في ثلاثة مواضع:

أحدها: ما تضمّن قضية سمرة بن جندب(١).

والثاني: في خبر الشفعة(٢).

والثالث: في رواية «لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل كلأ» (٣).

و قد وجدت في رواياتنا نقلة عنه صلّى الله عليه وآله في خبرين آخرين ـ غير هذه الثلاثة المعروفة، المروية في الكتب الأربعة ـ كلاهما في «دعائم الإسلام»، إلاّ أنّه لا يظهر منها ـ ولو بأدنى ظهور ـ صدوره عنه صلّى الله عليه وآله في غير المواضع الثلاثة المتقدّمة.

أحدهما: ما رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن جدار الرجل ـ وهو سترة فيما بينه وبين جاره ـ سقط عنه، فامتنع عن بنائه، قال: «ليس يجبر على ذلك، إلاّ أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأُخرى بحقّ، أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: أُستر على نفسك في حقّك إن شئت».

قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه، أو أراد هدمه إضراراً بجاره، لغير حاجة منه إلى هدمه؟

قال: «لا يترك، وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا إضرار»

(١) الفقيه ٣: ٥٩ حديث ٢٠٨ و ١٤٧ حديث ٦٤٨، الكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢ و ٢٩٤ حديث ٨، التهذيب ٧: ١٤٦ حديث ٦٥١.

(٢) الفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤، الكافي ٥: ٢٨٠ حديث ٤، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٣ حديث ٦.

وإن هَدَمه كُلِّف أن يبنيه»(١).

و الثاني: ما رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

حيث أنه و إن كان من المحتمل فيهما، نقل ما صدر عنه صلّى الله عليه وآله إبتداء من غير سبق قضية، لكن يحتمل -إحتمالاً مساوياً- نقل ما صدر عنه صلّى الله عليه وآله في ضمن قضية سابقة، أو لاحقة -كما هو الشائع الذائع في الجملة، في نقل الائمة عليهم السّلام، عنه صلّى الله عليه وآله، ما صدر عنه في ضمن قضية، أو جواباً عن سؤال- على وجه الإستقلال، من غير نقل القضية والسؤال، كما لا يخفى على من له خبرة بالروايات، والإلمام بها.

(١) دعائم الإسلام ٢:٥٠٤ حديث ١٨٠٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢:٤٩٩ حديث ١٧٨١، وفيه: «روينا عن أبي جعفر محمد الباقر، عن أبيه...».

الفصل الثاني

من المعلوم أنّ قضية سمرة ـ وما اتّفق منه فيها، وما وقع له من السؤال والجواب مع النبي صلّى الله عليه وآله ـ قضية واحدة، وإن اختلف نقلها في رواياتنا، حيث أنّها وصلت إلينا بتوسّط الكافي، والفقيه، والتهذيب بثلاثة أسانيد وثلاثة متون.

فقد روي تارة كما في الفقيه، عن الصيقل(١) عن الحذاء(٢)، من غير ذكر هذين اللفظين ـ أعني «لا ضرر ولا ضرار» ـ فيه أصلاً، والإقتصار على قول الرسول صلّى الله عليه وآله لسمرة: «ما أراك يا سمرة إلاّ مضاراً، إذهب يا فلان فاقلعها، واضرب بها وجهه»(٣).

و ثانية كما في الكافي والفقيه، عن ابن بكير(٤) عن زرارة(٥)، مع تضمّن اللفظين

(١) الحسن بن زياد الصيقل، أبو محمد الكوفي، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السّلام، وروى عنهما، وعنه روى ابن مسكان، وأبان بن عثمان، وجعفر بن بشير.

«تنقيح المقال ١: ٢٧٩، جامع الرواة ١: ١٩٩، رجال الشيخ الطوسي: ١١٥ و ١١٩ و ١٦٦».

(٢) زياد بن عيسى، أبو عبيدة الحذاء، كوفي، مولى، ثقة، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السّلام، زامل الإمام الباقر عليه السّلام الى مكة. روى عنهما عليهما السّلام، وروى عنه علي بن رئاب، وعبدالله بن مسكان، مات في حياة الامام الصادق عليه السّلام.

«تنقيح المقال ١: ٤٥٦، و رجال النجاشي: ١٢٢، ورجال الطوسي: ١١٥ و ١٦٦، وجامع الرواة ١: ٣٣٦».

(٣) الفقيه ٣: ٥٩ حديث ٢٠٨.

(٤) عبدالله بن بكير ـ بضم الباء و فتح الكاف ـ بن أعين بن سنسن، أبو علي الشيباني، مولاهم، فطحي المذهب، إلاّ أنّه ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام، له كتاب.

«رجال الشيخ الطوسي: ٢٢٩، تنقيح المقال ٢: ١٧١، الفهرست: ١٠٦».

(٥) زرارة بن أعين بن سنسن، أبو الحسن، الشيباني بالولاء، من أصحاب الأئمّة الباقر والصادق والكاظم عليهم السّلام. وقيل ان زرارة لقب، واسمه عبد ربّه، شيخ أصحابنا في زمانه، ومتقدّمهم، كان قارئاً فقيهاً، متكلّماً شاعراً أديباً، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، له كتاب. مات سنة ١٥٠ وقيل: ١٤٨.

«تنقيح المقال ١: ٤٣٨، رجال الشيخ الطوسي: ١٢٣ و ٢٠١ و ٣٥٠، الفهرست للنديم: ٢٧٦، رجال النجاشي: ١٢٥».

فقط، وأنّه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله للأنصاري: «إذهب فاقلعها، وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر ولا ضرار»(١).

و ثالثة كما في الكافي، عن ابن مسكان(٢)، عن زرارة، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لسمرة: «إنّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن»(٣).

و بناء على القاعدة المطردة المسلّمة «أنّ الزيادة إذا ثبتت في طريق قدّمت على النقيصة، وحكم بوجودها في الواقع، وسقوطها عن رواية من روى بدونها، وأنّ السقوط إنّما وقع نسياناً، أو اختصاراً، أو توهّم أنّه لا فرق بين وجودها وعدمها إلاّ التأكيد، أو غير ذلك من وجوه ما يعتذر للنقص في قضية شخصية، ثبتت في طريق آخر مع الزيادة».

فينتج ما ذكر: أنّ الثابت في قضية سمرة هو قوله صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» لا هما مجرّدين.

و من جهة هذه القاعدة ـ المطردة ـ حكم الكلّ بوجود «لا ضرر ولا ضرار» في قضية سمرة، مع أنّ رواية الفقيه(٤) بسنده الذي هو صحيح، أو كالصحيح ـ كما ستعرف إن شاءالله تعالى ـ عن الصيقل، عن الحذاء، خالية عن نقل هذين اللفظين بالمرّة ـ كما عرفت ـ فليكن على ذكر منك.

(١) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث٢، الفقيه ٣: ١٤٧ حديث ٦٤٨.

(٢) عبدالله بن مُسكان ـ بضمّ الميم وسكون السين المهملة ـ كوفي، من موالي عنزة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام، ومن الأعلام والفقهاء والرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا، ومن أصحاب الأصول المعتمدة.

«تنقيح المقال ٢: ٢١٦، رجال الشيخ: ٢٦٤، الفهرست (دانشگاه): ١٩٦، النجاشي: ١٤٨».

(٣) الكافي ٥: ٢٩٤ حديث٨.

(٤) الفقيه ٣: ٥٩ حديث ٢٠٨.

الفصل الثالث

إنّ الثابت في روايات العامّة، هو قوله: «لا ضرر و لا ضرار» من غير تعقيب قوله: «في الإسلام»، فقد تفحّصت في كتبهم، وتتبّعت في صحاحهم، ومسانيدهم، ومعاجمهم، وغيرها فحصاً أكيداً، فلم أجد روايته في طرقهم إلاّ عن ابن عباس(١)، وعن عبادة بن الصامت(٢)، وكلاهما رويا من غير هذه الزيادة.

و لا أدري من أين جاء ابن الأثير في «النهاية»(٣) بهذه الزيادة، وليس المقام من مصاديق القاعدة السالفة ـ من تقدّم الزيادة على النقيصة والحكم بوجودها ـ فإنّها فيما إذا ثبتت الزيادة بطريق معتبر، لا في غيره ممّا لم يثبت، أو ثبت خلافها، أو أرسلها واحد أو اثنان.

فلا يمكن الإحتجاج بمثل هذه الزيادة ـ التي لو لم يُدَّعَ الجزم بخطئها، فغاية ما فيه الإرسال ممّن لا يعلم حال مراسيله ـ على حكم ديني وفرع فقهي.

و ناهيك في المقام أنّ علاّمتهم ـ المتبحر، الماهر ـ السيوطي(٤)، الذي تجاوزت

(١) عبدالله بن عباس ـ ابن عمّ النبيّ ـ عدّه الشيخ في أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله تارة، وأُخرى في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام، أشهر من أن يعرّف بشيء لجلالته وإخلاصه لأميرالمؤمنين عليه السّلام، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السّلام وأبيه العباس وأبي ذر وغيرهم، وعنه روى حمل بن مالك و عمار بن ياسر وغيرهم كثير، مات سنة ٦٩ وقيل: ٧٠.

«تنقيح المقال ٢: ١٩١، رجال الشيخ: ٢٣و٤٦، تهذيب التهذيب ٥: ٢٧٦، الإصابة ١: ٣٢٢، اسدالغابة ٣: ٢٩٠، تذكرة الحفّاظ ١: ٤٠، العبر ١: ٧٦، شذرات الذهب ١: ٧٥».

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم الأنصاري، أبو الوليد المدني، أسلم قديماً وثبت في الإيمان مستقيماً، شهد بدراً وما بعدها، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وروى عنه ابناؤه وغيرهم، آخى النبيّ صلّى الله عليه وآله بينه وبين أبي مرثد أحد النقباء الإثني عشر، عدّه الشيخ من الصحابة وكذا في اصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام، ولي القضاء في فلسطين ومات فيها سنة ٣٤ وقيل: ٣٥.

«تهذيب التهذيب ٥: ١١١، شذرات الذهب ١: ٤٠، الكامل لابن الأثير ٣: ١٥٣، الأعلام ٣: ٢٥٨، الإصابة ٢: ٢٦٨، اسدالغابة ٣: ١٠٦، تنقيح المقال ٢: ١٢٥، رجال الشيخ الطوسي: ٢٣».

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣: ٨١.

(٤) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري الطولوني المصري الشافعي، ←

تصانيفه عن خمسمائة، ويعدّونه مجدّد المائة التاسعة، وقيل: إنّه ما بلغ أحد درجة الإجتهاد بعد الائمة الأربعة إلاّ السيوطي، صنّف كتابه «جمع الجوامع»، في الحديث، وجمع فيه جميع كتب الحديث، من الصحاح وغيرها، كصحيحي البخاري ومسلم، وصحيح الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وصحيح ابن ماجة القزويني، وموطّأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن عوانة، ومستدرك الحاكم، ومنتقى ابن الجارود، وصحيح ابن حبّان، وصحيح الطبراني (١) ، وسنن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وجامع عبدالرزّاق، ومسند أبي يعلى، وسنن الدار قطني، والمختارة للضياء المقدسي، وشعب الإيمان للبيهقي، والكامل لابن عديّ، وغيرها من كتب كثيرة لا نطيل بنقلها.

و لم ينقل في هذا الكتاب إلاّ قوله صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» فقط، وذكر رواية أحمد في مسنده، وابن ماجة في صحيحه(٢).

و هذه كتب أحاديث أهل السنّة، تراها خالية عن قوله «في الاسلام» فمن أين هذه الزيادة حتى نقدّمها على النقيضة، ونستشهد بها على معنى الحديث، ونستعين بها في بعض المقاصد والفروع؟ فما اشتهر في الكتب وتداولوه في الإستشهاد بها ليس على ما ينبغي(٣).

جلال الدين، أبوالفضل، عالم فاضل مفسّر مشارك في كثير من العلوم، نشأ يتيماً في القاهرة وبها درس، له من المؤلفات: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المزهر في اللغة، الجامع الكبير أو جمع الجوامع، الجامع الصغير، الإتقان، بغية الوعاة، لبّ اللباب، حسن المحاضرة، الخصائص الكبرى وغيرها كثير، مات سنة ٩١١.

«شذرات الذهب ٨: ٥١ ـ ٥٥، هدية العارفين ١: ٥٣٤، إيضاح المكنون ١: ١٩١، معجم المؤلفين ٥: ١٢٨، الأعلام ٣: ٣٠١ وفيه ثبت لأكثر مؤلفاته.

(١) المراد منه معجم الطبراني

(٢) الجامع الكبير أو (جمع الجوامع) ١: ٩١٣، حكاية له عن مسند أحمد وابن ماجة وقد تقدّما، والمعجم الكبير للطبراني: ٢: ٨٠ حديث ١٣٨٧ ، وسنن الدار قطني ٤: ٢٢٧ حديث٨٣ و٨٤و ٨٥ ، والمستدرك ٢: ٥٨، وحكاه أيضاً في المعجم الصغير ٢: ٧٤٩ عن مسند أحمد بن حنبل وابن ماجة كما تقدم.

(٣) لا يخفى أنّ كلمة (الإسلام) موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في الوسائل في أول كتاب الإرث ١٧: ٣٧٦ حديث ١٠، عن الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٧ مرسلاً عن رسول الله ←

و أعجب من الكلّ ما رأيته في كلام بعض المعاصرين، من دعوى الإستفاضة مع هذا القيد، وإسناده إلى المحقّقين دعوى تواتر هذا الحديث مع هذه الزيادة.

صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (محمد علي القاضي الطباطبائي).

وفي عوالي اللآلي ١: ٣٨٣ حكى رواية الخدري عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».

الفصل الرابع

إنّ الرواية الناهية عن منع فضل الماء، من الروايات المشهورة التي رواها الفريقان، في كتب الحديث والفقه، وتكلّموافيها، وفي معناها، والفروع المستنبطة منها.

فمن طرقنا:

ما في الكافي: عن محمد بن يحيى(١) عن محمد بن الحسين(٢) عن محمد بن عبدالله ابن هلال (٣) عن عقبة بن خالد(٤) عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل، أنّه لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ»(٥).

(١) محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار الأشعري القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، عين، له كتب، وثّقه كل من ترجم له، روى عنه جمع منهم: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن موسى المتوكّل ومحمد بن علي ماجيلويه وغيرهم، وهومن مشايخ الكليني صاحب الكافي.

«تنقيح المقال ٣:١٩٩، رجال النجاشي: ٢٥٠، معجم الرجال ٧:٢٣٧، جامع الرواة٢:٩٧».

(٢) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني، من أصحاب الائمة الجواد والهادي والعسكري عليهم السّلام، كوفي ثقة، له كتب، منها: كتاب اللؤلؤة والتوحيد وغيرهما، روى عنه جمع منهم: محمد ابن يحيى العطارومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم، مات سنة ٢٦٢.

«تنقيح المقال ٣:١٠٦، رجال الشيخ: ٤٠٧ و٤٢٣و ٤٣٥، الفهرست: ١٤٠، رجال النجاشي:٢٣٦».

(٣) محمد بن عبدالله بن هلال، لم يترجم بأكثر من وقوعه في طريق النجاشي عند روايته كتاب محمد بن عبدالله الهاشمي، روى عن جمع منهم: عقبة بن خالد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن علي ومحمد ابن أحمد بن يحيى وغيرهم.

«تنقيح المقال ٣:١٤٧، رجال النجاشي: ٢٥٣، جامع الرواة٢:١٤٥».

(٤) عقبة بن خالد الأسدي الكوفي، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام وذكر في الفهرست أنّ له كتاباً وهكذا النجاشي، روى عن الإمام الصادق عليه السّلام، وروى عنه ابنه علي، ومحمد بن عبدالله بن هلال وغالب بن عثمان.

«رجال الشيخ: ٢٦١، الفهرست: ١١٨، رجال النجاشي: ٢١٢، تنقيح المقال ٢:٢٥٤، جامع الرواة١:٥٣٩».

(٥) الكافي ٥:٢٩٣ حديث٦.

و في الفقيه: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء كي لا يمنعوا فضل كلأ »(١).

و في نهاية ابن الاثير: فيه ـ أي في الحديث ـ «نهى أن يمنع نقع البئر» أي فضل مائها، لأنّه ينقع به العطش: أي يروي، وشرب حتى نقع أي روي، وقيل: النقع: الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث «لا يباع نقع البئر»(٢).

و مشارب جمع مشرب بالشين المعجمة، وكان أهل المدينة يشربون نخيلهم بالآبار. والكلأ هوالنبات، رطبه ويابسه.

والمعروف في تفسير الحديث بين الفقهاء والمحدّثين من الفريقين أنّه يراد به: ما إذا كان حول البئر كلأ، وليس عنده ماء غيره، ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلاّ إذا تمكّنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر، لئلا يتضرّروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي.

و ذكر كثيرون: أنّ البذل وعدم المنع، يختص بمن له ماشية، ويستحقّ به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنّهم إذا امتنعوا عن الشرب امتنعوا عن الرعي هناك .

و بين الفريقين خلاف عظيم في فروع المسألة ـ عند تعرّضهم لها في كتاب إحياء الموات ـ: من أنّ النهي عن المنع للتحريم أو التنزيه؟ وأنّ النهي يختصّ بالماشية أو يعمّ مثل سقي الزرع؟ وأنّه في الماء المملوك والمباح وما كان الحافر أولى به جميعاً، أو يختصّ بالماء الغير المملوك ؟ وأنّه يجب البذل مجّاناً أو بعوض؟ كالطعام في المخمصة.

قال شيخ الطائفة في «المبسوط»: كل موضع قلنا إنّه يملك البئر، فإنّه أحقّ بمائها بقدر حاجته لشربه، وشرب ماشيته، وسقي زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض، لمن احتاج إليه لشربه، وشرب ماشيته، من السابلة وغيرهم.

و ليس له منع الماء الفاضل من حاجته، حتى لا يتمكّن غيره من رعي الكلأ الذي بقرب ذلك الماء.

و إنّما يجب عليه ذلك لشرب المحتاج إليه، وشرب ماشيته، فأمّا لسقي زرعه فلا يجب عليه ذلك ، لكنه يستحبّ.

(١) الفقيه ٣: ١٥٠ حديث ٦٦١ وفيه هكذا: «... ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ».

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥: ١٠٨.

و فيهم من قال: يستحبّ ذلك لشرب ماشيته، وسقي زرعه، ولا يجب.

و فيهم من قال: يجب بذله بلا عوض، لشرب الماشية، ولسقي الزرع.

و فيهم من قال: يجب عليه بالعوض، فأمّا بلا عوض فلا(١).

و في «الغنية»: والماء المباح يملك بالحيازة، سواء حازه في إناء، أو ساقه إلى ملكه في نهر، أو قناة، أو غلب عليه الزيادة فدخل إلى أرضه.

و هو أحقّ بماء البئر التي ملك التصرّف فيها بالإحياء.

و إذا كانت البئر في البادية فعليه بذل الفاضل لغيره، لنفسه وماشيته، ليتمكّن من رعي ما جاور البئر من الكلأ المشترك، وليس عليه بذله لزرعه، ولا بذل آلة الإستسقاء(٢).

و في «التذكرة»: لو حفر البئر ولم يقصد التملّك، ولا تميّزه، فالأقوى اختصاصه به، لأنّه قصد بالحفر أخذ الماء. وهذا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه، لا في شرب الماشية، ولا الزرع(٣)، إلى غير ذلك من الكلمات.

و أمّا الحديث من طرق العامّة: فقد روى كثير من محدّثيهم(٤)، ومنهم البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة(٥) أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «لا يمنع فضل الماء

(١) المبسوط ٣:٢٨١.

(٢) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢:٤٠٩.

(٤) عدا الموارد التي أشار إليها «قدس سرّه» راجع: صحيح البخاري ٩:٣١، وسنن أبي داود ٣:٢٧٧ حديث ٢٤٧٣، وسنن الترمذي ٢:٣٧١ حديث ١٢٩٠، وموطأ مالك ٢:٧٤٤ حديث ٢٩، وسنن ابن ماجة ٢:٨٢٨ حديث ٢٤٧٨ و٢٤٧٩، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٢٤٤ و٢٧٣ و٣٠٩ و٣٦٠ و٤٨٢ و٤٩٤ و٥٠٦.

(٥) أبو هريرة الدوسي اليماني، شيخ المضيرة، اختلف في اسمه واسم أبيه ما لم يختلف في اسم أحد من الناس، معروف مشهور بلقبه لهرّة كان يحمل أولادها، أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة، وصحب النبي صلّى الله عليه وآله أربع سنوات، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله من الأحاديث ما لم يروه أحد حتى أنّه قسّمت أحاديثه على أيام حياته فبلغت شيئاً لا يصدّق، استعمله عمر على البحرين، وتأمّر على المدينة أيام معاوية ناتباً عن مروان، مات سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ ولعلّه أصحّ لأنّه صلى على عائشة في شهر رمضان سنة ٥٨ وعلى أمّ سلمة سنة ٥٩ وتوفّي بعدها.

«اسد الغابة ٦:٣١٨، تذكرة الحفّاظ ١:٣٢، شذرات الذهب ١:٦٣، العبر ١:٤٤، تهذيب التهذيب ١٢:٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٢:٥٧٨».

ليمنع به الكلأ»(١).

و بسند آخر عنه صلّى الله عليه وآله: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به الكلأ»(٢).

و في آخر عند مسلم وغيره: «لا يباع فضل الماء، ليباع به الكلأ»(٣).

و في آخر عند البخاري وغيره: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلأ»(٤).

و في آخر عند مسلم وغيره: عن جابر بن عبدالله، قال: «نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ عن بيع فضل الماء»(٥) إلى غيرذلك.

و في البخاري وغيره: عنه صلّى الله عليه وآله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ـ وعدّ منهم: رجل منع فضل ماء ـ فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك»(٦).

و المعروف عندهم حمل النواهي على الكراهة دون التحريم، وهو خلاف صريح بعضها، وظاهر الجميع.

كما أنّ المعروف عندهم وعند من عمل ـ منّا ـ بها تخصيص النهي بالمنع عن الماشية. وقد سمعت كلام «المبسوط» و «الغنية».

و في شرح العسقلاني على البخاري ـ بعد أن نقل عن الجمهور التخصيص المذكور ـ حكى عن مالك بن أنس(٧) إلحاقه الزرع بالماشية، عملاً بمثل ما في صحيح مسلم، من

(١) صحيح البخاري ٣:١٤٤، صحيح مسلم ٣:١١٩٨ حديث٣٦.

(٢) صحيح البخاري ٣:١٤٤، صحيح مسلم ٣:١١٩٨ حديث٣٧.

(٣) صحيح مسلم ٣:١١٩٨ حديث ٣٨.

(٤) صحيح البخاري ٣:١٤٤.

(٥) صحيح مسلم ٣:١١٩٧ حديث ٣٤، وفي سنن أبي داود ٣:٣٧٨ حديث ٣٤٧٨ بسنده عن إياس بن عبد، وفي سنن الترمذي ٢:٣٧١ حديث١٢٨٩ عن إياس بن عبدالمزني، وقال في ذيله: وفي الباب عن جابر وبهيسة وو...، وأيضاً عن إياس في سنن النسائي ٧:٣٠٧ وسنن ابن ماجة ٢:٨٢٨ حديث ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، مسند احمد ٣:٣٣٨، و٣٣٩، وفي ٤١٧ منه بسند آخر.

(٦) صحيح البخاري ٣:١٤٨، والجامع الصغير ١:٥٤٧ حديث٣٥٣٩، وفي صحيح مسلم ١:١٠٣ حديث ١٧٣ قريب منه، وكذاسنن ابن ماجة ٢:٧٤٤ حديث ٢٢٠٧ و٩٥٨ حديث ٢٨٧٠، ومسند أحمد٢:٢٥٣، وسنن داود ٣:٢٧٧ حديث ٣٤٧٤.

(٧) مالك بن أنس الأصبحي، أحد الائمة الأربعة، إليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة ٩٣ وفيها مات سنة ١٧٩، له الموطأ والنجوم وغيرهما، روى عن عامر بن عبدالله بن الزبير ونافع ـ مولى ابن عمر ـ وصالح بن ←

النهي عن بيع فضل الماء.

و اعترض عليه بأنّه مطلق فيحمل على المقيّد، قال: وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى، فلا منع من المنع، لانتفاء العلّة(١).

أقول: فينقدح إشكال في المقام بأنّه: إمّا أن يراد من الماء في هذه الأحاديث خصوص الماء المباح، الذي لم يملكه المتولّي عليه، أو الأعمّ منه ومن المملوك.

فعلى الأول: لا وجه لهذا التقييد ـ المعروف عند الفريقين ـ من اختصاص النهي بالمنع عن شرب الماشية.

و على الثاني: لا وجه لتعليله بالضرر والضرار ـ كما في طريقنا ـ فإنّ منع الإنسان ماله وملكه، ليس إضراراً به قطعاً، غايته أنّه تفويت نفع عنه.

أترى أنّه لو لم يبذل دابّته، أو حبله، أو حزامه، أو منجله لغيره، فلم يتمكّن من الإحتطاب، والإحتشاش، أنّه أضرّ به؟!

فتحقيق فقه الحديث يحتاج إلى تنقيح أزيد، وحيث أنّ المقام تطفّليّ لم نتعرّض لأزيد من هذا.

و ليعلم أنّ ما في النسخ من عطف قوله «لا ضرر ولا ضرار» بالفاء تصحيف قطعاً، والنسخ الصحيحة المعتمدة من الكافي، متّفقة على الواو، فليكن على ذكر.

كيسان وغيرهم، وعنه روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن الهاد وغيرهم.

«تهذيب التهذيب ١٠:٥، وفيات الأعيان ٤:١٣٥، تذكرة الحفّاظ ١:٢٠٧، مرآة الجنان ١:٢٧٣، معجم المؤلفين ٨:١٦٨».

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥:٢٥.

الفصل الخامس

إنّ الضرر المترتّب على المعاملة، ينشأ تارة من بعض أركانها، أو الشروط المأخوذة فيها، كالمعاملة الغبنية، والمدلّس فيها، والتي تبعّضت الصفقة فيها، وأشباهها.

و تارة ينشأ من أمر خارج، ربّما يتعقّب المعاملة، ويترتّب عليها، كما إذا باع داره المحبوبة عند أولاده فأدّى إلى مرضهم، أو مشاجرتهم، أو عقوقهم، أو إيذائهم له؛ أو باع داره لشرّير يؤذي الجار اللصيق، والعابرين في الطريق؛ أو اشترى ما لا حاجة له إليه، بزعم الحاجة وقد كان عنده، أو سبقه ولده، أو غلامه، باشترائه له؛ أو باع ما يستلزم عادة فقره، أو تعرّض أعداؤه له بأنواع الهتك والإيذاء ،أو زوج ابنته التي يريدها ابن عمّها من أجنبي، يستلزم عادة مرض ابن العمّ، أو إضراره، أو قتله لواحد، أو مشاجرة عظيمة بين العشيرة؛ أو وقفه أملاكه الذي يؤدّي إلى إضرار أولاده، أو أقاربه، أو تسلط أعدائه عليه، وأشباهها وأمثالها ممّا لا حصر له، ممّا لا يترتّب عليها لا نفي الصحّة، ولا نفي اللزوم.

والضرر الحاصل المترقّب في الشفعة، من قبيل هذه الأمثلة، فإنّ نفس بيع الشريك لأجنبيّ بقيمة معتدلة لا ضرر فيه، وإنّما الضرر المترقّب فيه أنّه ربّما يكون المشتري ممّن يضرّ الشريك الآخر ويؤذيه، وهو ليس أمراً دائماً، بل ولا غالباً، فربّما كان الأجنبيّ المشتري ممّا يفيد الآخر فوائد عظيمة، ومنافع جسيمة.

ثمّ هذا المعنى المترقّب كما يتّفق بين الشريكين، فكذلك في الشركاء، وكما يترقّب في الشريك ، فهو مترقّب في الجار، مع عدم ثبوت الشفعة في زيادة الشركاء على الإثنين، وفي الجار.

و بقرينة تذييل حديث الشفعة بقوله: «لا ضرر»، يتبيّن أنّ مثل هذا الضرر مشمول للحديث، مراد منه، فإنّ الموارد الخارجة عن عموم الضرر، التي أشرنا إلى بعضها، ليس خروجها مستنداً إلى نصّ توقيفيّ يقتصر عليه، ويتمسّك به فيما عداه.

و من هنا يقال: إنّ عموم الضرر لا يعمل به في غير موارد عمل الأصحاب، ويأتي

الكلام فيه قريباً(١).

(١) في الأصل (آنفاً) وهو كما ترى.

الفصل السادس

من الذائع الشائع، الدائر على الألسن، أنّ جملة من العمومات لا يعمل بها في غير مورد عمل الأصحاب، كعموم الضرر والحرج، وعموم «المؤمنون عند شروطهم»(١) وعموم القرعة، وقاعدة عدم سقوط الميسور، لورود تخصيصات كثيرة عليها، فيقتصر في التمسّك بها على مورد عمل الجماعة.

و هذا الكلام ـ مع ما فيه من أنّا نعلم أنّ حديث الضرر مثلاً كغيره وصل إليهم كما وصل إلينا، ولم يكن في زمانهم مقترناً بقرينة ظهرت لهم وخفيت علينا ـ محتمل لوجوه:

أحدها: أنّ كثرة التخصيص بهذا الحدّ مستبشعة، مستهجنة، غير متعارفة في العمومات، فيكشف من أنّ المراد منها معنى لا يؤدّي إليها، فيوجب الإجمال في معنى الحديث.

و ما يقال بأنّ هذه التخصيصات ممّا يحتمل كون جميعها بعنوان واحد، فلا يستلزم استهجاناً.

يندفع بأنّ هذا لو تمّ، فإنّما يتمّ فيما لو كان أفراد العام هي العناوين، وخرج عنوان واحد كثير الأفراد منها، لا ما إذا كانت هي المصاديق للعام كما في مقامنا من حديث الضرر.

الثاني: أنّ العلم الإجمالي بخروج كثير من الأفراد، يمنع من التمسّك بها، للعلم الاجمالي، وعدم تعيين مورده.

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ٦٦، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٤، وعوالي اللآلي العزيزية ١: ٢١٨ حديث ٨٤ و ٢٩٣ حديث ١٧٣ و٢: ٢٥٧ حديث ٧ و ٣: ٢١٧ حديث ٧٧، قضاء حقوق المؤمنين (ضمن نشرة تراثنا) العدد ٣: ١٨٢ حديث ٥.

و جاء بلفظ «المسلمون عند شروطهم» راجع:

من الخاصة: الكافي ٥: ١٦٩ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٣ و ٩٤، الفقيه ٣: ١٢٧ حديث ٥٥٣.

و من العامة: صحيح البخاري ٣: ١٢٠، مستدرك الحاكم ٢: ٤٩ و ٥٠، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ١٣٦٣، سنن أبي داود ٣: ٣٠٤ حديث ٣٥٩٤ وغيرها.

الثالث: أنّ كثرة التخصيص و إن قيل بجوازها، إلاّ أنّها توجب وهناً في ظهور العامّ في العموم، وإرادة جميع الأفراد منه.

لكنه يتّجه على الجميع: أنّ عمل جماعة بمثل هذا العام ـ ما لم يبلغ حدّ الحجّيّة ـ لا يوجب رفع الإجمال، ولا تعيين المورد، ولا الظهور الفعلي في مثل ما عملوا.

مضافاً إلى أنّ الوهن الشخصي في الظهور، لا يمنع من العمل عند المشهور، ولذا يعملون من غير نكير بعمومات الكتاب والسنّة، وإنّ فرض وجود ظنّ غير معتبر على خلافها.

و الفرق بين الوهن الناشيء من كثرة التخصيص، وما نشأ من غيرها، تحكّم لا يرجع إلى وجه متين.

الفصل السابع

إنّ الراجح ـ في نظري القاصر ـ إرادة النهي التكليفي من حديث الضرر، وكنت أستظهر منه ـ عند البحث عنه في أوقات مختلفة ـ إرادة التحريم التكليفي فقط، إلاّ أنّه يثبّطني من الجزم به حديث الشفعة، وحديث النهي عن منع فضل الماء، حيث أنّ اللفظ واحد، ولا مجال لإرادة ما عدا الحكم الوضعي في حديث الشفعة، ولا التحريم في النهي عن منع فضل الماء، بناء على ما اشتهر عند الفريقين من حمل النهي على التنزيه.

فكنت أتشبّث ببعض الأُمور في دفع الإشكال، إلى أن استرحت في هذه الأواخر، وتبيّن عندي: أنّ حديث الشفعة، والناهي عن منع الفضل، لم يكونا حال صدورهما ـ من النبي صلّى الله عليه وآله ـ مذيّلين بحديث الضرر، وأنّ الجمع بينهما وبينه جمع من الراوي بين روايتين، صادرتين عنه صلّى الله عليه وآله في وقتين مختلفين.

وهذا المعنى و إن كان دعوى عظيمة، وأمراً يثقل تحمّله على كثيرين، ويأبي عن تصديقه كثير من الناظرين، إلاّ أنّه مجزوم به عندي، وإنّما أثبته في هذه الأوراق رجاء تصويب بعض الباحثين، وترك الإحتجاج به في المواضع المعروفة عند المتأخّرين، واندفاع جملة من الإشكالات التي نبّهنا عليها ولم تذكر.

فنقول: يظهر بعد التروّي والتأمّل التامّ في الروايات، أنّ الحديث الجامع لأقضية رسول الله صلّى الله عليه وآله، وما قضى به في مواضع مختلفة، وموارد متشتتة، كان معروفاً عند الفريقين.

أمّا من طرقنا: فبرواية عقبة بن خالد، عن الصادق عليه السّلام.

و من طرق أهل السنّة: برواية عبادة بن الصامت، فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده الكبير ـ الجامع لثلاثين ألف ـ عن عبادة بن الصامت، قال: إنّ من قضاء رسول الله: أنّ المعدن جُبار، والبئر جُبار، والعجماء جرحها جُبار ـ والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجُبار: هو الهدر الذي لا يغرم ـ.

وقضى في الركاز(١) الخمس.

وقضى أنّ ثمر النخل لمن أبّرها، إلاّ أن يشترط المبتاع.

وقضى أنّ مال المملوك لمن باعه، إلاّ أن يشترط المبتاع.

وقضى أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور.

وقضى لحمل بن مالك الهذلي(٢) بميراثه من امرأته التي قتلتها الأُخرى.

وقضى في الجنين المقتول بغرة ـ عبد أو أمة ـ قال: فورثها بعلها وبنوها، قال: وكان له من امرأته كلتيهما ولد، قال، فقال أبو القاتلة ـ المقضي عليه ـ: يا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كيف أغرم من لاصاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثل ذلك يطل(٣).

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هذا من الكهان.

قال: وقضى في الرحبة(٤) ـ تكون بين الطريق ـ، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، قال: وكان تلك الطريق ترّ البناء(٥).

(١) الركاز عند الحجازيّين: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند العراقيّين المعادن. وهما محتملان لأنهما مركوزان في الأرض أي ثابتان.

أُنظر: الصحاح ٣: ٨٨٠، والنهاية ٢: ٢٥٨.

(٢) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أبونضلة، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قصة الجنين هذه، وروى عنه ابن عباس، نزل البصرة.

والقصة ذكرها في «الإصابة» وهي: ان النبي أتي بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل يقال له: حمل، ضربت إحداهما الأُخرى بعمود خباء فألقت جنينها، فأتى مع الضاربة أخ يقال له: عمران بن عوم، فقضى عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله بالدية، فقال: يا نبي الله أدي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثله يطل، فقال: سجع كسجع الجاهلية! نعم فيه غرة، عبد أو أمة.

«الإصابة ١: ٣٥٥، وانظر ٣: ٢٧، اسدالغابة ٢: ٥٢، تهذيب التهذيب ٣: ٣٥».

(٣) في المصدر: بطل، و الظاهر أنّ الصحيح المثبت الموافق للأصل. وطُلّ الدم ـ بضمّ الطاء وتشديد اللام ـ: أهدر «الصحاح ٥: ١٧٥٢ ـ طلل ـ».

(٤) الرحبة: الساحة المنبسطة «مجمع البحرين ٢: ٦٩ ـ رحب ـ».

(٥) في المسند (سمي الميناء) والمثبت موافق للأصل. والتُّرّ: بضم التاء وتشديد الراء: الخيط الذي يقيس به البنّاء استقامة البناء، ولعلّ المقصود استقامة تلك الطريق واعتدالها. أُنظر القاموس المحيط ١: ٣٧٩ ـ ترر.

وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أنّ لكلّ نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيّز لها.

و قضى في شرب النخل من السيل، أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك تنقضي حوائط أويفنى الماء.

و قضى أنّ المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلاّ بإذن زوجها.

وقضى للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما سواء.

و قضى: من أعتق شركاً في مملوك، فعليه جواز عتقه إن كان له مال.

و قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

و قضى أنّه ليس لعرق ظالم حقّ.

و قضى بين أهل المدينة في النخل، لا يمنع نقع بئر.

و قضى بين أهل البادية(١) أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ.

و قضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقّة، وأربعين خلفة.

وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقّة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور(٢).

أقول: وهذه الفقرات كلّها، أو جلّها مرويّة في طرقنا، موزّعة على الأبواب، وغالبها برواية عقبة بن خالد، وبعضها برواية غيره، وجملة منها برواية السكوني(٣).

و الذي أعتقده أنّها كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، كما في رواية عبادة بن الصامت، إلاّ أنّ ائمّة الحديث فرّقوها على الأبواب.

ففي الفقيه: بإسناده عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من قضاء رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ المعدن جُبار، والبئر

(١) كذا في الأصل، ولعله الاصح. وفي المسند «المدينة».

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥:٣٢٦.

(٣) لقب مشترك بين عدّة، ولدى الإطلاق ينصرف إلى إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني الشعيري، وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام، له كتاب، تولّى قضاء الموصل، مات سنة ٢٤٧.
«تنقيح المقال ١:١٢٩»، رجال الشيخ: ١٤٧، النجاشي: ١٨، تهذيب التهذيب ١:٢٩٨».

جُبار، والعجماء جُبار.

و العجماء: بهيمة الأنعام، والجُبار: من الهدر الذي لا يغرم(١).

و في الكافي والتهذيب: عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: البئر جُبار، والعجماء جُبار، والمعدن جُبار(٢).

و في معاني الأخبار: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

والجُبار: الذي لا دية فيه ولا قود(٣).

و في الكافي والتهذيب: عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ ثمر النخل للذي أبّرها(٤)، إلاّ أن يشترط المبتاع»(٥).

و في الفقيه: عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه: «من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، إلاّ أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك»(٦).

و في كثير من الروايات عن أبي عبدالله عليه السّلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٧).

و عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنين الهلالية، حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميّتاً: فإنّ عليه غرة، عبد أو أمة»(٨).

و عنه عليه السّلام قال: «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي صلّى الله عليه وآله:

(١) الفقيه ٤: ١١٥ حديث ٣٩٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٧٧ حديث ٢٠، التهذيب ١٠: ٢٢٥ حديث ٨٨٤.

(٣) معاني الأخبار: ٣٠٣.

(٤) تأبير النخل: تلقيحه، يقال: نخلة مؤبّرة ومأبورة. «الصحاح ٢: ٥٧٤ ـ أبر».

(٥) الكافي ٥: ١٧٨ حديث ١٧، التهذيب ٧: ٨٧ حديث ٣٧١.

(٦) الفقيه ٣: ١٣٨ حديث ٦٠٤.

(٧) التهذيب ٩: ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٦ الأحاديث ١٢٣٢ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٤٢، الإستبصار ٤: ١٨٣ حديث ٦٨٧ و٦٨٨ و١٨٥ حديث ٦٩٣، الكافي ٧: ١٦٣ حديث ١ و٣، وغيرها كثير.

(٨) التهذيب ١٠: ٢٨٦ حديث ١١٠٩، الاستبصار ٤: ٣٠٠ حديث ١١٢٦، الكافي ٧: ٣٤٤ حديث ٧.

أُسكت سجاعة، عليك غرة وصيف، عبد أو أمة»(١).

و عنه عليه السّلام: «إنّ رجلاً جاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى، فأسقطت سقطاً ميتاً، فأتى زوج المرأة فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ما أكل ولا شرب، ولا استهل ولا صاح، ولا استبش! فقال النبي صلّى الله عليه وآله: إنّك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة»(٢).

و عنه عليه السّلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع»(٣).

و في الكافي والتهذيب: عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد: «انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ـ أن تكون النخل والنخيلات للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ـ أنّ لكلّ نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها»(٤).

و فيها: عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ في شرب النخل بالسيل ـ أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك من الماء إلى الكعبين، ثمّ يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء»(٥).

و عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار»(٦).

و عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٦ حديث ١١١٠، الكافي ٧: ٣٤٣ حديث ٣، الفقيه ٤: ١٠٩ حديث ٣٦٧.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٨٦ حديث ١١١١، الإستبصار ٤: ٣٠٠ حديث ١١٢٨.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٥، ذيل الحديث ٢.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٥ حديث ٤، التهذيب ٧: ١٤٤ حديث ٦٤١.

(٥) الكافي ٥: ٢٧٨ حديث ٦، التهذيب ٧: ١٤٠ حديث ٦٢١.

(٦) الكافي ٥: ٢٨٠ حديث ٤، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧، الفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤.

فضل كلأ، وقال: لا ضرر ولا ضرار»(١).

و قد مرّ أنّ ما في بعض النسخ من عطف قوله صلّى الله عليه وآله «وقال» بالفاء تصحيف(٢).

فإذا تبيّنت(٣) هذه الجملة فنقول:

قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روي في طرقنا، لما روي في طرق القوم، من رواية عبادة بن الصامت من غير زيادة ولا نقيصة، بل بعنوان تلك الألفاظ غالباً، إلاّ الحديثين الأخيرين، المرويّين عندنا من زيادة قوله: «لا ضرر ولا ضرار».

و تلك المطابقة بين الفقرات، ممّا يؤكّد الوثوق بأنّ الأخيرين أيضاً كانا مطابقين لما رواه عبادة، من عدم التذييل بحديث الضرر، وأنّ غرض الراوي أنّه صلّى الله عليه وآله

قال: كذا، وقال: كذا؛لا أنّه كان متّصلاً به، وفي ذيله ممّايرجع إلى أنّه كان حديث الشفعة مذيّلاً بحديث الضرر، و كذلك الناهي عن منع فضل الماء، وأسقطهما عبادة ابن الصامت في نقله، وأنّه روى جميع الفقرات مطابقة للواقع، إلاّ الفقرتين من غير خصوصيّة فيها، ولا تصوّر نفع له، أو ضرر عليه، في النقل للذيل وتركه.

و بعد هذا كلّه، فظهور كون هذا الذيل متّصلاً بحديث الشفعة حال صدوره ليس ظهوراً لفظياً وضعياً، لا يرفع اليد عنه إلا بداع قويّ، وظهور أقوى، بل هو ظهور ضعيف، يرتفع بالتأمّل فيما نقلناه، سيما ما علم من استقراء رواياته، من إتقانه، وضبطه، ومامرّحوا به أنّه كان من أجلاء الشيعة.

و عن الكشّي، عن الفضل بن شاذان(٤): أنّه من السابقين الّذين رجعوا إلى

(١) الكافي ٥:٢٩٣ حديث٦.

(٢) تقدم في صفحة ٢٣.

(٣) في الأصل: تبيّن، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) الفضل بن شاذان الخليل النيشابوري، أبو محمد، من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السّلام، متكلّم فقيه ثقة جليل القدر له كتب منها: الفرائض الكبير والصغير، والطلاق، والمسائل الأربعة في الإمامة وغيرها كثير، مات سنة ٢٦٠.

«تنقيح المقال ٢:٩، رجال النجاشي: ٢١٦، الفهرست: ١٢٤».

أميرالمؤمنين عليه السّلام، كحذيفة(١)، وخزيمة بن ثابت(٢)، وابن التيهان(٣)، وجابر ابن عبدالله (٤)، وأبي سعيد الخدري (٥ و ٦).

و هو ممّن شهد العقبة الأُولى والثانية، وشهد بدراً واحداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١) حذيفة بن اليمان العبسي، حليف بني عبدالأشهل، عدّه الشيخ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السّلام، سكن الكوفة ومات بالمدائن، صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في شأن المنافقين، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعنه روى جابر بن عبدالله وجندب بن عبدالله البجلي وغيرهم، مات سنة ٣٦هـ.

«تنقيح المقال ١:٢٥٩، الإصابة ١:٣١٧، تهذيب التهذيب ٢:٢٢٠، مرآة الجنان ١:١٠٠، اسدالغابة ١:٣٩٠».

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المديني، ذو الشهادتين، شهد بدراً ومابعدها، روى عن النبيّ، وعنه روى ابنه عمارة وجابر بن عبدالله والجدلي وغيرهم، أُمسك يوم صفّين حتى تبين له الحقّ بعد مقتل عمار لرواية النبيّ صلّى الله عليه وآله لعمار: «تقتلك الفئة الباغية» فحارب جنب الإمام علي عليه السّلام حتى قتل سنة٣٧.

«تهذيب التهذيب ٣:١٤٠، شذرات الذهب ١:٤٤، اسدالغابة ٢:١١٤، الإصابة ١:٤٢٥».

(٣) ابن التيهان، أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك الانصاري الأوسي، مشهور بكنيته، آخى النبي صلّى الله عليه وآله بينه وبين عثمان بن مظعون، شهد المشاهد كلّها، اختلف في موته والصحيح أنّه قتل بصفين سنة٣٧.

«الإصابة ٤:٢١٢، شذرات الذهب ١:٣١».

(٤) جابر بن عبدالله الأنصاري، أبوعبدالله، من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وعنه روى وكذلك عن الائمة اميرالمؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر عليهم السّلام، وروى عنه ابناؤه وسعيد بن المسيّب والحسن البصري والشعبي وجمع كثير، مات سنة ٧٤ وقيل ٧٨ وهو آخر من بقي من الصحابة.

«تنقيح المقال ١:١٩٩، اسدالغابة ١:٢٥٦، شذرات الذهب ١:٨٤، رجال الشيخ: ١٢ و ٣٧ و ٦٦ و ٧٢ و ٨٥ و ١١١».

(٥) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك الأنصاري، من أعيان الصحابة، مشهور بكنيته، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعنه روى جمع كثير من الصحابة وغيرهم، غزا مع النبي صلّى الله عليه وآله اثنتي عشرة غزوة، أُحد وما بعدها، من السابقين الّذين رجعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام، مات سنة٧٤.

«شذرات الذهب ١:٨١، جامع الرواة ٢:٣٨٨، اسدالغابة ٢:٢٨٩، الإصابة ٢:٣٥ تهذيب التهذيب ٣:٤٧٩».

(٦) رجال الكشي ١:١٧٨ رقم ٧٨.

و بالجملة: أمّا أنا فلا أشكّ في أنّ حديث الشفعة، و [الحديث](١) الناهي عن منع الفضل، لم يكونا مذيّلين بحديث الضرر، وأنّ الذي ثبت صدوره عنه منحصر في قضية سمرة بن جندب.

و أمّا غيري(٢) فهو بالخيار بعد مراعاة التأمّل والإنصاف، وقد أريتك يا أخي ما ينزل ويعلو، فاختر لنفسك ما يجلو، وستتضح الثمرات، والفوائد المترتّبة على وجود هذا الذيل وعدمه إن شاءالله.

فائدة: المرويّ في طرقنا في قضية من حكم عليه(٣) النبيّ صلّى الله عليه وآله بغرة ـ عبد أو أمة ـ أنّه قال: لم يهل، ولم يصح، ومثله يطل، كما في رواية داود بن فرقد(٤وه).

و قال: ما أكل ولا شرب، ولا استهل ولا صاح، ولا استبش. كما في رواية سليمان بن خالد(٦و٧).

وفيها أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال له: «إنّه سجّاعة» مع أنّه لم يصدر منه سجع، حتى يقول له النبيّ صلّى الله عليه وآله: سجّاعة.

والصحيح ما سمعته في رواية عبادة بن الصامت(٨) من أنّ الأعرابي قال: يا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: غيره، والصحيح المثبت.

(٣) في الأصل: على، وهو كما ترى.

(٤) داود بن فرقد ـ مولى بني السمال ـ الأسدي النصري، من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السّلام، له كتاب، وثّقه أغلب من ترجم له، روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر وصفوان بن يحيىٰ وعلي بن الحكم وغيرهم.

«تنقيح المقال ١: ٤١٢، رجال الشيخ: ١٨٩ و٣٤٩، الفهرست: ٦٨، رجال النجاشي: ١١٤».

(٥) التهذيب ١٠: ٢٨٦ حديث ١١١٠، الإستبصار ٤: ٣٠٠ حديث ١١٢٧، الكافي ٧: ٣٤٣ حديث ٣، الفقيه ٤: ١٠٩ حديث ٣٦٧.

(٦) سليمان بن خالد، أبو الربيع الهلالي البجلي الأقطع الكوفي من شيوخ أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام وبطانته، خرج مع زيد بن علي عليه السّلام وقطعت إصبعه، مات في حياة الإمام الصادق عليه السّلام وتوجع عليه السّلام لفقده، له كتاب.

«تنقيح المقال ٢: ٥٧، رجال الشيخ: ٢٠٧، رجال النجاشي: ١٣٠، الإرشاد للمفيد: ٢٨٨».

(٧) التهذيب ١٠: ٢٨٦ حديث ١١١١، الاستبصار ٤: ٣٠٠ حديث ١١٢٨.

(٨) تقدمت الاشارة إلى مصادره في ص: ٣٠.

رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، فمثل هذا يطل، فقال صلّى الله عليه وآله: هذا من الكهّان ـ كما في رواية ـ حيث أن الكاهن من شأنه التسجيع، أو أنّه سجّاعة كما في طرقنا، والراوي من طريقنا نقل بالمعنى، في موضع يجب نقله باللفظ، حتى يناسب جواب النبيّ صلّى الله عليه وآله.

و من هذا وأشباهه، يعرف ضبط الراوي، و إتقانه في النقل.

الفصل الثامن

إن حديث الضرر محتمل عند القوم لمعان.

أحدها: أن يراد به النهي عن الضرر، فيكون نظير قوله تعالى: «لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ»(١) وقوله تعالى: «فإنّ لك في الحياة أن تقول لا مساس» (٢) .

في مجمع البيان: معنى لا مساس: أي لا يمسّ بعضنا بعضاً، فصار السامريّ يهيم في البرية، مع الوحش والسباع، لا يمسّ أحداً ولا يمسّه أحد، عاقبه الله تعالى بذلك، وكان إذا لقي أحداً يقول: لا مساس، أي لا تقربني، ولا تمسّني (٣) .

و مثل قوله صلّى الله عليه وآله: «لا جلب (٤) ، ولا جنب (٥) ، ولا شغار (٦) في الإسلام» (٧) .

و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا جلب، ولا جنب، ولا اعتراض»(٨).

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) طه: ٩٧.

(٣) مجمع البيان ٤: ٢٨.

(٤) الجلب؛ في الزكاة: إرسال المصدق على أهل الزكاة لجلب أموالهم إليه لأخذ زكاتهم، وفي السباق اتّباع الرجل فرسه في السباق لزجوه وتحريضه على الجري. أُنظر «النهاية ١: ٢٨١، الصحاح ١: ١٠٠ ـ جلب ـ».

(٥) الجنب في شيئين؛ في السباق: اصطحاب المسابق فرساً أُخرى مع فرسه فإذا فترت الأُولى ركب الثانية، وفي الزكاة: قيل نزول المصدق ـ عامل الزكاة ـ بأقصى أراضي أهلها ويأمر أصحاب الزكاة بجلبها اليه. وقيل هو أن يبعد رب المال بماله عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى اتّباعه وطلبه. أُنظر « النهاية ١: ٣٠٣، الصحاح ١: ١٠٢ ـ جنب ـ » .

(٦) الشغار: من أنكحة الجاهلية، وهو أن يقول الرجل للآخر زوّجني أُختك حتى أُزوّجك أُختي فيجعل بضع كل منها مهر الأُخرى وهكذا في البنت أو من يلي أمرها. أُنظر النهاية ٢: ٤٨٢، الصحاح ٢: ٧٠٠ ـ شغر ـ .

(٧) الكافي ٥: ٣٦١ حديث٢، التهذيب ٧: ٣٥٥ حديث ١٤٤٥، معاني الأخبار: ٢٧٤ حديث١، سنن الترمذي ٢: ٢٩٦ حديث ١١٣٢، سنن النسائي ٦: ١١١ و٢٢٧ و٢٢٨، مسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٢٩ و٤٣٩ و٤٤٣ وفي ٣: ١٦٢ و١٩٧ بتقديم وتأخير.

(٨) نثر الدر ١: ٢٣٣، الجامع الكبير ١: ٩٠٩.

و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»(١).
و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا حِمى(٢) في الإسلام، ولا مناجشة(٣)»(٤).
و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا حِمى في الأراك»(٥).
و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا حِمى إلاّ ما حَمى الله ورسوله»(٦).
و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا سبق(٧) إلاّ في خفّ، أو حافر، أو نصل»(٨).
و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا صمات يوم إلى الليل»(٩).
و قوله[صلّى الله عليه وآله]: «لا ضرورة في الإسلام»(١٠).

(١) الجامع الصغير ٢:٧٢٥ حديث ٩٦٩٧، فيض القدير ٦:٣٨٠.

(٢) الحِمى: في الحديث «لا حِمى إلاّ لله ولرسوله» هو ردّ لما كان يصنع في الجاهلية، وذلك أنّ الشريف منهم كان إذا نزل أرضاً حماها ورعاها من غير أن يشرك فيها غيره، وهويشارك القوم في سائر مايرعون فيه، فجاء النهي عن ذلك وأضافه إلى الله ورسوله، أي إلاّ مايحمى للخيل التي ترصد للجهاد وللإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة. «مجمع البحرين ـ حما ـ ١:١٠٨».

(٣) المناجشة في البيع: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته «غريب الحديث (للهروي) ١:٢١٤».

(٤) الجامع الكبير ١:٩١٠، الجامع الصغير ٢:٧٤٦ حديث ٩٨٧٨، معجم الطبراني.

(٥) سنن الدارمي ٢:٢٦٩، سنن أبي داود ٣:١٧٥ حديث ٣٠٦٦، جامع الاصول ١٠:٥٧٨ حديث ٨١٥٠.

(٦) في المصادر «لا حمى إلاّ لله و رسوله» أُنظر: مسند الحميدي ٢:٣٤٤ حديث ٧٨٢، الجامع الكبير ١:٩١٠، الجامع الصغير ٢:٧٤٦ حديث ٩٨٧٧، فيض القدير ٦:٤٢٥ حديث ٩٨٧٧، جامع الاصول ٢:٧٣٢ حديث ١٢٣١، ١٢٣٢، صحيح البخاري ٣:١٤٨ و٤:٧٤، سنن أبي داود ٣:١٨٠ حديث ٣٠٨٣.

(٧) السبق، بفتح السين والباء: ما يجعل للسابق على سبقه من المال وغيره. أنظر «الصحاح ٤:٤٩٤ والقاموس ٣:٢٤٣ ـ سبق ـ».

(٨) مسند أحمد بن حنبل ٢:٤٧٤، سنن أبي داود ٣:٢٩ حديث ٢٥٧٤، سنن النسائي ٦:٢٢٦، سنن الترمذي ٣:١٢٢ حديث ١٧٥٢، سنن ابن ماجة ٢:٩٦٠ حديث ٢٨٧٨، وفيه من دون قوله:«أو نصل»، جامع الأصول ٥:٣٦ حديث ٣٠٣١.

(٩) الكافي ٤:٩٥ حديث ١، الفقيه ٣:٢٢٧ حديث ١٠٧٠ و ٢:١١٢ حديث ٤٧٨، أمالي الشيخ الطوسي ٢:٣٧ حديث ٣ ، أمالي الصدوق: ٣٠٩ حديث ٤، سنن ابي داود ٣:١١٥ حديث ٢٨٧٣، جامع الأصول ١١:٦٤٢ حديث ٩٢٦٤.

(١٠) مسند أحمد بن حنبل ١:٣١٢، سنن أبي داود ٢:١٤١ حديث ١٧٢٩، مستدرك الحاكم ١:٤٤٨ و ٢:١٥٩، الجامع الكبير ١:٩١١، شهاب الأخبار: ٣٤٢ حديث ٦١٣، جامع الأُصول ٣:٧ حديث ١٢٧٠،

←

و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(١) .

و قوله [صلّى الله عليه وآله]: «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»(٢).

و قوله [صلّى الله عليه وآله]: «لا غشّ بين المسلمين»(٣) .

هذا كلّه ممّا في الكتاب والسنّة النبويّة، ولو ذهبنا لنستقصي ما وقع من نظائرها في الروايات، واستعمالات الفصحاء ـ نظماً ونثراً ـ لطال المقال، وأدّى [إلى](٤) الملال

و فيما ذكرنا كفاية في إثبات شيوع هذا المعنى، في هذا التركيب ـ أعني تركيب «لا» التي لنفي الجنس ـ وفي ردّ من قال ـ في إبطال احتمال النهي ـ : إنّ النفي بمعنى النهي، وإن كان ليس بعزيز، إلاّ أنّه لم يعهد من مثل هذا التركيب.

ثانيها: أنّ المنفي هو الضرر الغير المتدارك ، الغير المجبور.

فالضرر وإن كان واقعاً كثيراً، إلاّ أنّه محكوم بوجوب التدارك شرعاً.

و كما أنّ ما يحصل بإزائه نفع لا يسمّى ضرراً ـ كدفع مال بإزاء عوض مساو له، أو أزيد منه ـ كذلك الضرر المحكوم بوجوب تداركه، ينزّل منزلة عدم الضرر عرفاً، فغصب المال من غير وجوب دفع المثل أو القيمة ضرر، وتمليك المعيب بقيمة الصحيح من غير خيار ضرر.

ثالثها: أنّ المراد من الحديث نفي الحكم الضرري، وما يستلزم تشريعه ضراراً في التكليفيات والوضعيات.

غريب الحديث (للهروي) ١: ٤٢١.

(١) نهج البلاغة ٣: ١٩٣ رقم ١٦٥، مسند أحمد ١: ٤٠٩، شهاب الأخبار: ٣٤٥ حديث ٦٣٠، خصائص الائمة: ٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨: ٣٨٩، شرح نهج البلاغة لابن ميثم ٥: ٣٣٥ رقم ١٥١، القواعد والفوائد ٢: ٤٩.

(٢) لعلّه مضمون روايات وردت في المقام ناهية عن هجر المسلم أخاه المسلم أكثر من ثلاث ليال.

أُنظر: الكافي ٢: ٢٥٧ حديث ٢ و ٢٥٨ حديث ٥، مصادقة الإخوان: ٤٨، الخصال: ١٨٣ حديث ٢٥٠، عوالي اللآلي ١: ١٦٢ حديث ١٥٨، بحار الأنوار ٧٥: ١٨٥ حديث ٢، مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٩٢ و ٤٥٦، صحيح البخاري ٨: ٢٣، مسند الحميدي ١: ١٨٦ حديث ٣٧٧، صحيح مسلم ٤: ١٩٨٣ حديث ٢٣، سنن أبي داود ٤: ٢٧٨ حديث ٤٩١٠ و ٤٩١٤، سنن الترمذي ٣: ٢١٩ حديث ١٩٩٧.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٤٨.

(٤) يقتضيها السياق.

فكلّ حكم يؤدّي إلى الضرر، ويصير سبباً وعلّة له، ليس من شرع الإسلام، فوجوب الوضوء، والصوم، والحجّ الموجبة للضرر، ولزوم البيع الموجب لضرر المغبون، وسلطنة سمرة على الدخول إلى عذقه من غير استئذان، وحرمة الترافع إلى حكّام الجور، مع توقّف أخذ الحقّ عليه، كلها من الأحكام الضررية منفيّة.

و هذه الوجوه الثلاثة هي المتعارف ذكرها، و التكلم في ترجيحها في الكتب والأبحاث.

رابعها: ما كنت وجهت في بعض أبحاثي: من أن يكون وزانه وزان رفع الخطأ والنسيان، بأن يراد: أنّ الأحكام المجعولة للعناوين العامة، منتفية في حصول الضرر، كما أنّه يقع نفي الأحكام عن بعض أصناف الموضوعات مثل: «لا سهو في سهو»(١). و «لا سهو للإمام مع حفظ المأموم». و «لا شكّ لكثير الشك»(٢). و «لا شك في الثنائيّة والمغرب»(٣) كذلك يقع نفيها من بعض الموضوعات العامّة، مثل «رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه،...»(٤).

فالوجوب المجعول للوضوء، والقيام، والصيام، والحجّ مرفوع، ومنفيّ في صورة التضرّر بها.

واللزوم المجعول للبيع، والصلح، والسلطنة على الدخول في ملكه كذلك.

و الظاهر الراجح عندي بين المعاني الأربعة هو الأول، وهو الذي لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلميّة إلاّ إليه.

(١) الفقيه ١: ٢٣١ قطعة من الحديث ١٠٢٨، الكافي ٣: ٣٥٨ قطعة من الحديث ٥، التهذيب ٣: ٥٤ قطعة من الحديث ١٨٧.

(٢) هذان النصّان ـ ظاهراً ـ من القواعد الفقهية المصطادة من الروايات، إذ لم نجدهما لفظاً مطابقاً.

أما الأولى فالروايات الدالة عليها متعدّدة، منها على سبيل المثال ما في الكافي ٣: ٣٥٨، ٣٥٩ حديث ٥ و ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ و ٥٤ حديث ١٤٢٨ و ١٨٧، الفقيه ١: ٢٣١ حديث ١٠٢٨.

و هكذا الثانية ممّا يدلّ عليها ما في الكافي ٣: ٣٥٨ و ٣٥٩ حديث ٢ و ٨ و ٩، التهذيب ٢: ١٥٣ و ١٨٨ و ٣٤٣ و ٣٤٤ حديث ٦٠٤ و ٧٤٧ و ١٤٢٤ و ١٤٢٥، الفقيه ١: ٢٢٤ حديث ٩٨٨ و ٩٨٩.

(٣) و هذه كسابقتها لا نصّ مطابق لها والروايات الدالّة عليها كثيرة، منها ما في: التهذيب ٢: ١٧٨ ومابعدها حديث ٧١٤ ـ ٧١٨ و ٧٢٠ ـ ٧٢٣، الإستبصار ١: ٣٦٥ باب ٢١٤ باب الشكّ في فريضة الغداة الأحاديث ١٣٩٠ ـ ١٣٩٤ و ١٣٩٦، وغيرها كثير.

(٤) الخصال: ٤١٧.

و من المعلوم في المعنى الثاني: أنّ مجرد الحكم بوجوب تدارك الضرر لا يصحح نفيه، والمصحّح هو نفس التدارك .

كما أنّ المعنى الثالث -من نفي المسبب و إرادة السبب- لم يعهد في مثل هذا التركيب أبداً، وإنّما المعهود النهي أو نفي الكمال في «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد»(١) و «لا علم إلاّ ما نفع» و «لا سفر إلاّ برفيق» و «لا كلام إلاّ ما أفاد» وإن أمكن إرجاع الثلاثة إلى جهة واحدة.

والمعنى الرابع و إن كان معهوداً في هذا التركيب كما سمعت، إلاّ أنّه فيما إذا ثبت حكم لموضوع عامّ، وأُريد نفيه عن بعض أصنافه، كما في الأمثلة المتقدّمة، ومن الواضح أنّه لم يجعل لنفس الضرر حكم يراد نفيه عن بعض أصنافه.

و أمّا نفي حكم موضوع آخر عنه فإرادته تحتاج إلى قرينة واضحة، وهي منتفية في مقامنا.

ومنه تبيّن أنّ ما اشتهر -من أنّ حديث نفي الضرر نفي للحكم بلسان نفي الموضوع وهو أمر دائع -مغالطة، إذ لو سلّم الشيوع فإنّما هو في نفي حكم الموضوع عن بعض أصنافه، بلسان نفي الموضوع، لا نفي السبب بلسان نفي المسبّب، ولا نفي حكم موضوع آخر، بلسان نفي موضوع آخر مغاير له.

و بالجملة فلا إشكال أنّ المتبادر إلى الأذهان الخالية من أهل المحاورات -قبل أن ترد(٢) عليها شبهة التمسّك بالحديث في نفي الحكم الوضعي- ليس إلاّ النهي التكليفي.

مضافاً إلى ما عرفت من أنّ الثابت من صدور هذا الحديث الشريف إنّما هو في قضية سمرة بن جندب، وأنّه ثبت فيها «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» ولا شك أنّ اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي.

على أنّ قوله صلّى الله عليه وآله لسمرة: «انّك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على

(١) مستدرك وسائل الشيعة ١:٢٢٦ باب ٢ من أحكام المسجد حديث٢ حاكياً له عن لبّ اللباب، دعائم الإسلام ١:١٤٨، مستدرك الحاكم ١:٢٤٦، الجامع الكبير ١:٩١٢، سنن الدارقطني ٢:٤١٩ و ٤٢٠ حديث١ و٢، الجامع الصغير ٢:٧٤٨ حديث٩٨٩٨.

(٢) في الأصل: يورد.

مؤمن» ـ كما في رواية ابن مسكان عن زرارة(١) ـ إنّما هو بمنزلة صغرى وكبرى، فلو أُريد التحريم كان معناه: إنّك رجل مضار، والمضارة حرام، وهو المناسب لتلك الصغرى.

لكن لو أُريد غيره ممّا يقولون صار معناه: إنّك رجل مضار، والحكم الموجب للضرر منفي، أو الحكم المجعول منفي في صورة الضرر. ولا أظنّ بالأذهان المستقيمة ارتضاءه.

و قد اختار شيخنا الأنصاري(٢) قدّس سرّه المعنى الثالث، قال: والأظهر بملاحظة نفس الفقرة ونظائرها، وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء، هو المعنى الأول(٣)، يعني ما ذكرناه ثالث المعاني(٤).

أقول والشواهد الأربعة كلها منظور(٥) فيها، ممنوعة على مدّعيها.

أمّا نفس الفقرة فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي.

و أمّا نظائرها فقد قدّمنا عدم النظير لهذا المعنى في هذا التركيب.

وأمّا موارد ذكرها في الروايات، ففيه أنّه قد اتّضح عدم ذكرها في شيء من الروايات إلاّ في قضية سمرة المناسب للتحريم وجداناً، وأنّ حديث الشفعة، والناهي عن منع الفضل، لامساغ لها فيها إلاّ النهي التكليفي، تحريماً أو تنزيهاً.

و أما فهم العلماء: فهو أيضاً ممنوع، ولم نجد للمتقدّمين والمتأخّرين ما يعين أنّهم فهموا هذا المعنى، إلاّ عن قليل نادر، ولا يكفي فهمهم في تعيين المعنى، فتبصّر.

و قد ذكر في حديث الدعائم تعليلاً لحرمة الترك (٦).

(١) الكافي ٥:٢٩٤ حديث٨.

(٢) الشيخ مرتضى بن محمد أمين التستري النجفي الأنصاري، أمره في الجلالة والتقى والزهد معروفة، كفاه فخراً عكوف العلماء الأعلام على كتبه شرحاً ودراسة حتى أصبحت هي المدار في الدراسات الحوزوية في الحواضر العلمية، له مصنّفات منها: المكاسب والطهارة والصلاة والنكاح في الفقه، والرسائل في الأُصول، ولد سنة ١٢١٤ ووفاته في النجف الأشرف سنة ١٢٨١.

«الكنى والالقاب ٢:٣٥٩، هدية العارفين ٢:٤٢٥، مصفى المقال: ٤٥٥، ٤٥٦، إيضاح المكنون ٢:١٨١و ٣٢٧، الفوائد الرضوية: ٦٦٤و ٦٦٥، الأعلام ٧:٢٠١».

(٣) فرائد الأُصول: ٣١٥.

(٤) المتقدم في صفحة: ٣٩.

(٥) في الأصل: منظورة.

(٦) دعائم الإسلام ٢:٥٠٤ حديث ١٨٠٥.

و لنذكر بعض كلمات ائمّة اللغة، ومهرة أهل اللسان، تراهم متّفقين على إرادة النهي، لا يرتابون فيه، ولا يحتملون غيره.

ففي النهاية الأثيرية: قوله لا ضرر: أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه. والضِّرار فعال من الضّر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه(١).

و في لسان العرب ـ وهو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلداً ـ: معنى قوله «لاضرر» أي لا يضرّ الرجل أخاه وهو ضدّ النفع، وقوله «ولا ضرار» أي لا يضارّ كلّ منهما صاحبه (٢).

و في الدرّ النثير للسيوطي: «لا ضرر» أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه، «ولا ضرار» أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه(٣).

و في تاج العروس مثل هذا بعينه(٤)، وكذا الطريحي في المجمع(٥).

و وقفت بعد هذا على كلام لصاحب العناوين لا بأس بنقله.

قال: والحقّ أنّ سياق الروايات يرشد إلى إرادة النهي من ذلك، وأنّ المراد تحريم الضرر والضرار، والمنع عنهما، وذلك إمّا بحمل «لا» على معنى النهي، وإما بتقدير كلمة «مشروع، ومجوّز، ومباح» في خبره مع بقائه على نفيه، وعلى التقديرين يفيد المنع والتحريم.

وهذا هو الأنسب، بملاحظة كون الشارع في مقام الحكم، من حيث هو كذلك، لا في مقام ما يوجد في دين وما لا يوجد، وإن كان كلّ من المعنيين مستلزماً للآخر، إذ عدم كونه من الدين أيضاً معناه منعه فيه، ومنعه فيه مستلزم لخروجه عنه.

مضافاً إلى أنّ قولنا: «الضرر والضرار غير موجود في الدين» معنى يحتاج تنقيحه إلى تكلفات، فإن الضّرر مثلاً نقص المال، أو ما يوجب نقصه، وذلك ليس من الدين بديهة، إذ الدين عبارة عن الأحكام لا الموضوعات، فيحتاج حينئذ إلى جعل المعنى: أنّ

(١) النهاية لابن الأثير ٣: ٨١.

(٢) لسان العرب ٤: ٤٨٢.

(٣) الدر النثير للسيوطي (بهامش الطبعة الأولى للنهاية ـ طبعة المطبعة الخيرية ـ) ٣: ١٧.

(٤) تاج العروس ٣: ٣٤٨ ـ ضرر ـ.

(٥) مجمع البحرين ٣: ٣٧٣.

الحكم الذي فيه ضرر أو ضرار ليس من الدين، وهذا غير متبادر، وإن بالغ فيه بعض المعاصرين، إنتهى(١).

و ليعلم أنّ المدّعى: أنّ حديث الضرر يراد به إفادة النهي عنه، سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي إبتداء، أو أنّه استعمال في معناه الحقيقي ـ وهو النفي ـ ولكن لينتقل منه إلى إرادة الغير.

كما يقال: أن كلمة «لا» عند استعمالها في الأخبار عن نفي الطبيعة حقيقة، أو نفي صحّتها، أو نفي كمالها، أو إرادة النهي منها في جميع المواضع المذكورة ـ تستعمل في معنى واحد، وهو نفي الطبيعة إمّا حقيقة أو ادّعاء، فإنّ ما لا يصحّ، بمنزلة المعدوم في عدم حصول الأثر المطلوب منه، وكذا الناقص غير الكامل، بمنزلة المعدوم من بعض الجهات.

و المنهيّ عنه أيضاً يراد من جهة شدّة التنفّر عنه، والمبالغة في عدم إيجاده، بأنّه غير موجود.

كما أنّ المأمور به، إذا أُريد المبالغة في طلبه، يعبّر عنه بما يدلّ على وقوعه، فيقال: «تركب كذا، وتذهب إلى زيد، وتقول له» ولذا اشتهر بين ائمة الأدب: أنّ الجملة الخبرية التي أُريد منها الأمر، أبلغ في إفادة الطلب من التصريح بالأمر.

وبالجملة فالمدّعى: أنّ الحديث يراد به إفادة النهي، لا نفي الحكم الضرري، ولا نفي الحكم المجعول للموضوعات عنه.

و لا يتفاوت في هذا المدّعى استعمال النفي في النهي بأيّ وجه.

و ربّما كانت دعوى الإستعمال في معنى النفي ـ مقدّمة للإنتقال إلى طلب الترك ـ ادخل في إثبات المدّعى، حيث لا يتجّه عليه ما يستشكل في المعنى الأول: من أنّه تجوُّز لا يصار إليه.

(١) العناوين للسيد مير فتّاح: ٩٨، العنوان العاشر.

الفصل التاسع

قد اتّضحت ممّا تقدّم أُمور، ننبّه على جملة منها:

أحدها: عدم كون حديث الضرر مدركاً لشيء من الخيارات، وعدم صحّة التمسّك به عليها. ولا أظنّ بمن تأمّل فيما سلف، وتروّى وأنصف، أن يجعله حجّة عليها بعد ذلك، بل جماعة ممّن عمّموه لنفي الحكم التكليفي، والوضعي، استشكلوا في صحّة الإحتجاج به، في مثل خيار الغبن، مع شيوعه سيما في الأُواخر.

منهم شيخنا العلامة الأنصاري قدّس سرّه، حيث نفى دلالته على الخيار، في صورة بذل الغابن التفاوت(١).

الثاني: إنّ الضرر الخارجي الذي ربّما تتعقّبه المعاملة ليس موجباً للخيار، ولا متيقّن الدخول في حديث الضرر، فإنّه مبنيّ على كون حديث الشفعة مدرَكاً به، وقد عرفت خلافه.

الثالث: إنّ التخصيصات الكثيرة التي يدعون ورودها على القاعدة، ليست كما يقولون، وأنّها مبتنية على إرادة المعنى الذي رجّحوه منه: من التعميم للتكليفي، والوضعي، وللضرر الناشيء من أركان المعاملة، وشروطها، وما يترتّب عليها، ممّا هو خارج عنها.

الرابع: إنّ الضرر يراد به ما هو ظاهر من الضرر الشخصي، كما اقتصروا عليه في أبواب العبادات، ولم يقل أحد بسقوط الوضوء، أو الصوم، أو القيام، أو الحجّ عمّن لا يتضرّر به أصلاً ـ لخصوصيّة في شخصه، أو طبعه ومزاجه ـ بمجرّد تضرّر الغالب به.

و إنّ الإشكال على القوم: بأنّهم يكتفون بالضرر النوعي في أبواب المعاملات، ويحكمون بالخيار لمن لا يتضرّر بالعيب، أو الغبن، أو تبعّض الصفقة، مع أنّ اللفظ واحد، والدليل واحد.

الخامس: إنّه لا يلزم القول بأنّ النهي للتنزيه، أو للقدر المشترك، لإرادة الكراهة منه في النهي عن منع الفضل، واللفظ واحد، وإن ذهبنا إلى كراهة المنع، وحملناه على

(١) المكاسب: ٢٣٥، بحث الخيارات.

الماء المملوك ، أو إلى القدر المشترك ، فيقال: بالتحريم في الماء المباح، وبالكراهة في المملوك ، إلى غيرذلك ممّا استفيد مما أسلفناه.

[الفصل] العاشر

إنّه كثيراً ما يختلج ببال من نظر فيما تقدّم، أنّه يبقى كثير من الفروع المسلّمة، في أبواب العبادات، والمعاملات، بلا مدرك قويّ، ولا مستند جليّ، فإنّه ـ بناء على عدم صحّة الإستدلال بحديث الضرر في هذه الأبواب ـ ينسدّ السبيل، وينعدم الدليل في فروع كثيرة، لامجال لإنكارها، ولا للحكم بثبوتها من غير حجّة.

فلا بأس بان نأتي بكلام إجمالي، يرتفع به هذا التوهّم ويندفع به هذا الإستبعاد.

و أمّا التفصيل في كلّ فرع ممّا تمسّك به بعض، أو جماعة، بالضرر فخروج عن وضع الرسالة، و يحتاج إفراد مجلّد في هذا الباب.

فنقول: أمّا العبادات المضرّة فحرمتها كافية في استبعادها ـ عند القوم ـ لعدم التقرّب بها، ولو نازع منازع في هذا المعنى، فالقوم متسالمون عليه، والغرض الإحتجاج بما هو تمام عندهم.

وأمّا الخيارات: فجملة منها منصوصة عن ائمّتنا عليهم السّلام، مسطورة في محالها، وجملة منها تستند إلى فوات الشرط الضمني، الذي يقضي به العرف في المعاملات، فإنّ بناء المتعاملين على البيع، والإشتراء بالقيمة المعتدلة، وما يقرب منها، وعلى التمليك والتملك للمجموع لا للبعض منفرداً عن الآخر، وعلى سلامة المبيع عن العيب، وعلى وجود الوصف المشاهد ذاتاً لا بالعرض والتدليس، كتحمير الوجه، والتصرية.

و لذا ذكر كثيرون: أنّ الخيار على قسمين: قسم(١) كالمجلس والشرط، و [قسم](٢) خيار نقيصة، وهو فوات أمر مقصود مظنون في المعاملة، نشأ الظنّ فيه من التزام شرطي، أو تقرير فعلي، أو قضاء عرفي.

و جعلوا من الأوّل: إشتراط كون العبد كاتباً، أو الدابّة حاملاً، أو ذات لبن، فأخلف.

(١) في الأصل: «تشه» ولا معنى لها.

(٢) زيادة للتوضيح.

و من الثاني:التصرية ، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر.

و من الثالث: ظهور العيب الموجب لنقص العين أو القيمة.

قال العلامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة: إطلاق العقد و [إطلاق](١) اشتراط السلامة يقتضيان السلامة على ما مرّ ـ من أنّ القضاء العرفي يقتضي أنّ المشتري إنّما بذل ماله بناءاً على أصالة السلامة ـ فكأنّها مشترطة في نفس العقد. فإذا اشترى عبداً ـ مطلقاً ـ اقتضى سلامته عن الخصاء والجَبّ، فإن ظهر به أحدهما له الردّ عندنا، وبه قال الشافعي(٢).

لأنّ الغرض قد يتعلّق بالفحولية غالباً، والفحل يصلح لما لا يصلح له الخصيّ، من الإستيلاد وغيره، وقد دخل المشتري في العقد على ظنّ الفحوليّة، لأنّ الغالب سلامة الأعضاء، فإذا فات ما هو متعلّق الغرض، وجب ثبوت الردّ، وإن زادت قيمته باعتبار آخر، إنتهى(٣).

و بالجملة، قضاء العرف في مورد بأنّ بناء جميع أهل المعاملات على أنّهم لا يقدمون على البيع فيه مثلاً، إلاّ بعد اعتقادهم إحراز ذلك المورد، ووجدانه بجزء كذا، أو صفة كذا، أو كونه على قيمة كذا، أو كان رضاهم مقيّداً مشروطاً بذلك الإحراز، لكن على وجه تعدّد المطلوب، فإذا تخلّف كان لهم الخيار بمقتضى فقد الشرط المقضيّ به.

و ينبغي أن يعلم: أنّ الشروط المأخوذة في البيع وأشباهه، لا يراد بها التعليق في أصل العقد، ولا في صحّته، بل يراد بها تعليق اللزوم، فقول المشتري: «إشتريت هذا العبد بشرط أن يكون كاتباً» مثلاً، يراد به: انّ التزامي بهذا العقد ولزومه عليّ مشروط بكونه كاتباً، فإن لم يكن كاتباً فلا التزام، يعني إن شئت أمسكته وإن شئت رددته.

و قد اوضحت هذا المطلب في محلّه بما لا مزيد عليه، وهو الحقّ الذي لا محيص عنه، ولا يساعد الدليل، ولا عرف المتعاملين إلاّ عليه.فالشرط إلتزام في التزام، بحيث يكون الملتزم أيضاً قيداً.

و لذا ترى العرف ـ مع قطع النظر عن الشرع ـ يحكمون بالخيار في هذه الموارد، ويقولون «لك ان تردّه» والشارع أمضى ما بيد العرف من المعاملات، في غير ما نهى.

(١) زيادة للتوضيح.

(٢) المجموع ١٢: ٣٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٥٣٨، أحكام الخيارات.

و قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»(١) لا يصلح ردعاً لهم عن الحكم بالخيار في أمثال المقامات المعهودة، فإنّ الآية ـ بناء على دلالتها على أصالة اللزوم، وصحّة الإحتجاج بها عليها، وغمض النظر عن المناقشات الكثيرة المتّجهة على الإحتجاج بها ـ إنّما تدلّ على وجوب الوفاء بالعقد، على ما هو عليه من الخصوصيّات المكتنفة به، ومنها تقيّد الإلتزام به عندهم، على عدم فوات ما كان بناء المتعاملين على وجوده.

و لك أن تعدّ هذا التقريب وجهاً مستقلاً، للحكم بالخيار في الموارد المعروفة عند الفقهاء، واثبات أنّه على طبق القاعدة، من غير أن يكون تعبّدياً محضاً.

و في المقام كلام طويل، و أبحاث جيّدة مفيدة، إلاّ أنّ التعرّض لها خروج عن وضع الرسالة.

(١) المائدة: ١.

[الفصل] الحادي عشر

إنّه عرّفناك سابقاً أنّ قضية سمرة و إن كانت قضية واحدة، إلاّ أنّها رويت في طرقنا بثلاثة أسانيد، وثلاثة متون متقاربة.

و المعروف المصرّح به في كلام غير واحد، أنّ شيئاً من الطرق الثلاثة ليس صحيحاً بالإصطلاح المتأخّر، بل:

أحدها: مرسل، وهو ما رواه محمد بن خالد(١)، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان، عن زرارة(٢).

و الآخر: موثّق، لوجود عبدالله بن بكير الفطحي في سنده(٣).

و الثالث: ضعيف، لجهالة الحسن الصيقل(٤).

الاّ أنّه ينبغي أن تعلم: أنّ كون الأوّل مرسلاً حقّ كما قالوا، لكن الموثق المذكور بمنزلة الصحيح، أو أعلى منه، والثالث المرمي بالضعف، صحيح على الأصحّ.

أمّا الأوّل: فلأنّ رجال السند كلّهم عدول، ثقات، إماميّون، بالإتّفاق، عدا إبن بكير، وهو من الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فهو بمنزلة الصحيح، أو أعلى منه.

و أما الثاني: أعني كون المرمي بالضعف صحيحاً، فتوضيحه أنّه رواه الصدوق(٥)

(١) محمد بن خالد البرقي: أبو عبدالله، والبرقي نسبة إلى برق رود من سواد قم، من أصحاب الإمام الكاظم، والإمام الرضا، والإمام الجواد عليهم السّلام، له كتاب النوادر، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وابنه أحمد بن محمد بن خالد، وأبي البختري.

«تنقيح المقال ٣:١١٣، رجال الشيخ: ٣٨٦، ٤٠٤، الفهرست: ١٤٨، رجال النجاشي: ٢٣٦».

(٢) الكافي ٥:٢٩٤ حديث٨.

(٣) الكافي ٥:٢٩٢ حديث٢، الفقيه ٣:١٤٧ حديث ٦٤٨، التهذيب ٧:١٤٦ حديث٦٥١.

(٤) الفقيه ٣:٥٩ حديث ٢٠٨.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، شيخ مشايخ الشيعة، رئيس المحدّثين، ولد بدعاء الحجّة -عجل الله فرجه- والقصّة مشهورة، مسطورة في كتب التراجم، له مؤلّفات كثيرة منها: من لا يحضره الفقيه، والأمالي، وثواب الأعمال، وغيرها كثير، مات سنة ٣٨١.

في الفقيه، عن أبيه(١)عن محمد بن موسى المتوكل(٢)، عن علي بن الحسين السعدآبادي(٣).

عن أحمد بن محمد بن خالد(٤)، عن أبيه، عن [يونس بن عبدالرحمان، عن] (٥ و ٦) الحسن بن زياد الصيقل(٧) ، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام.

و ليس في السند من يتوقّف فيه، إلاّ السعد آبادي، والصيقل، فرميا بالجهالة، وضعّف الحديث من أجلهما.

و الحقّ خلافه، أمّا السعد آبادي فلوجوه:

«تنقيح المقال ٣:١٥٤، الفهرست: ١٥٦، رجال النجاشي: ٢٧٦، جامع الرواة ٢:١٥٤، روضات الجنّات ٦:١٣٢، الفوائد الرضويّة: ٥٦٠، رجال بحر العلوم ٣:١٩٢، مجالس المؤمنين ١:٤٥٤، معجم المؤلّفين ١١:٣».

(١) زيادة لا محلّ لها إذ أنّ ابن المتوكّل من مشايخ الصدوق، أضف أنّه لم يرد في المشيخة.

(٢) محمد بن موسى المتوكّل ممّن لم يروعنهم عليهم السّلام، وقد أكثر الصدوق الرواية عنه مترحماً، ثقة روى عن عبدالله بن جعفر الحميري، وموسى بن أبي موسى الكوفي.

«تنقيح المقال ٣:١٩٣، جامع الرواة ٢:٢٠٥، رجال الشيخ: ٤٩٢، الخلاصة:١٤٩.

(٣) علي بن الحسين السعدآبادي أبوالحسن القمي، ممن لم يروعنهم عليهم السّلام، معلم الزراري، ومحمد بن موسى المتوكّل، وغيرهم.

«تنقيح المقال ٢:٢٨١، رجال الشيخ: ٤٨٤، جامع الرواة١:٥٧٢».

(٤)أحمد بن محمد بن خالد بن عبدالرحمان البرقي،أبو جعفر، كوفي،هرب جدّه مع أبيه عبدالرحمان من الكوفة الى برق رود من ظلم الحجاج، لقتله جدّه محمد بن عليّ بعد وقعة زيد، له كتب كثيرة منها المحاسن، عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الجواد والهادي عليهما السّلام، وثقه أغلب من ترجم له، مات سنة ٢٧٤ وقيل ٢٨٠.

«تنقيح المقال ١:٨٢، رجال الشيخ: ٣٩٨، ٤١٠، الفهرست: ٢٠، الكنى والألقاب٢:٧٠».

(٥) زيادة من المصدر في موردين لابد منها، وبها يتمّ المراد على ماسيأتي.

(٦) يونس بن عبدالرحمن أبومحمد، مولى عليّ بن يقطين، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السّلام، من وجوه أصحابنا الثقات، عظيم المنزلة، وكان الإمام الرضا عليه السّلام يشير إليه في العلم والفتيا، له كتب تربو على الثلاثين.

«تنقيح المقال ٣:٣٣٨، رجال الشيخ: ٣٦٤ و ٣٩٤،الفهرس: ١٨١، رجال النجاشي:٣١١».

(٧) الفقيه (المشيخة) ٤:٢٤، ٩٦.

أحدها: أنّه شيخ إجازة بالنسبة الى كتب البرقي، المتواترة في ذلك الزمان عند الصدوق وغيره، وشيوخ الإجازة ـ على ما ثبت في محلّه، وصرّح به كثير من محقّقي فنّي الحديث والرجال ـ لا يحتاجون إلى التنصيص على عدالتهم، ووثاقتهم.

مضافاً إلى أنّه لا يضرّ ضعفهم، بعد تواتر الكتاب الذي أجازوا روايته.

و ثانيها: أنّ الشيخ المحدّث الجليل، جعفر بن قولويه(١) يروي عنه كثيراً في كامل الزيارة، وذكر في أوّله: أنّه لا يروي فيه إلاّ عن الثقات(٢) .

ثالثها: أنّه من مشايخ إجازة الكليني(٣) ، وهو أحد العدّة الّذين يروي عنهم، عن البرقي.

فقد نقل العلامة(٤) في الخلاصة، عن الكليني أنّه قال: كلّ ما كان في كتابي هذا «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي» فهم عليّ بن إبراهيم(٥)، وعليّ

(١) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه ـ بضمّ القاف، وإسكان الواو، وضمّ اللام، وفتح الواو، بعدها ياء ساكنة ثم هاء ـ أبوالقاسم، صاحب مصنّفات كثيرة، أشهرها كامل الزيارات، قيل في حقّه: كلّما يوصف به الناس من جميل، وثقة، وفقه فهو فوقه، مات سنة ٣٦٧، وقيل ٣٦٩، ودفن في الحضرة الكاظميّة عند رجلي الإمام الجواد عليه السّلام ومعه دفن الشيخ المفيد قدّس الله أرواحهم الطاهرة.

«تنقيح المقال ١: ٢٢٣»، رجال الشيخ: ٤٥٨، الفهرست: ٤٢، رجال النجاشي: ٨٩».

(٢) كامل الزيارات: ٤.

(٣) الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، أبوجعفر الرازي، المشهور بثقة الاسلام، شيخ الطائفة ووجيهم في الري، كان من أوثق الناس في الحديث، أشهر من أن يعرّف بشيء، له الكافي في الحديث صنّفه في عشرين سنة، جمع فيه ما صحّ له من الحديث الشيء الكثير، وله غيره، مات سنة ٣٢٨.

«تنقيح المقال ٣: ٢٠١»، رجال النجاشي: ٢٦٦، الفهرست: ١٣٥، رجال الشيخ: ٤٩٥».

(٤) العلامة: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، العلامة على الإطلاق، بارع في المعقول والمنقول، بل كلّ العلوم، وتقدّم على علماء عصره قاطبة ولم يزل في دور الشباب، كتبه محطّ أنظار الفقهاء، له تحرير الأحكام، مختلف الشيعة، وغيرها كثير، قال صاحب نقد الرجال: ويخطر ببالي أن لا أصفه إذا لا يسع كتابي هذا ذكر علومه، وتصانيفه، وفضائله، مات ليلة السبت ١١ محرم سنة ٧٢٦ ودفن بالمشهد الغروي المقدس.

«تنقيح المقال ١: ٣١٤».

(٥) عليّ بن إبراهيم بن هاشم أبوالحسن القمّي، ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب، صنّف كتباً كثيرة أشهرها التفسير، المعروف بتفسير عليّ بن إبراهيم، أو تفسير القمّي، مات بعد سنة ٣٠٧.

«تنقيح المقال ٢: ٢٦٠، الفهرست للطوسي: ٨٩».

بن محمد بن عبدالله بن أُذينة(١)، وأحمد بن عبدالله بن أُميّة(٢)، وعليّ بن الحسين السعدآبادي(٣).

رابعها: رواية الأجلاء عنه، كعليّ بن إبراهيم، وعليّ بن الحسين(٤) والد الصدوق، وأبو غالب الزراري(٥)، ومحمد بن موسى المتوكّل.

و ما كان يجتمع مثل هؤلاء الأجلاء، والمشايخ على الرواية، أو الاستجازة من ضعيف، أو مجهول قطعاً.

و ما الذي يدعو مثل الكليني قدّس سرّه مع وجود طرق عديدة، ومشايخ جمّة له إلى البرقي، أن يستجيز من السعدآبادي،لولا جلالته، ووثاقته، واشتهاره بين الطائفة؟

و لقد أجاد السيّد المحقّق المقدّس الكاظمي رحمة الله عليه(٦)، حيث قال في عدّته:

(١) عليّ بن محمد بن عبدالله بن أُذينة، من العدّة التي يروي الكليني بواسطتها، عن البرقي، روى عن البرقي، هذا وقد عنون الرجل تارة بعنوان عليّ بن محمد بن عبدالله، وأُخرى عليّ بن عبدالله بن محمد، وحكم بعض باتّحادهما وسكت آخرون.

«جامع الرواة ١:٦٠٠، الخلاصة: ٢٧٢، مجمع الرجال ٧:٢٠٠، معجم رجال الحديث ٢:٢٦٨، تنقيح المقال ٣:٨٣ و ٨٤، رياض العلماء٤:٢١١».

(٢) أحمد بن عبدالله بن أُميّة، وقع كثيراً في طريق الكليني في تفسير العدّة، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، واحتُمِل كون (أُميّة) تصحيف (بنية) والحاصل هو من مشايخ الكليني، والمعتمدين والثقات عنده، ولم يترجمه بأكثر من ذلك. «تنقيح المقال١:٦٥».

(٣) انظر الخلاصة: ٢٧٢

(٤) عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي أبوالحسن، ممّن لم يروِ عنهم عليهم السّلام، وثّقه كلّمن ترجم له، كان فقيهاً جليلاً، له كتب كثيرة، مات سنة٣٢٩.

«تنقيح المقال ٢:٢٨٣، الفهرست: ٩٣، رجال النجاشي: ١٨٤، رجال الشيخ: ٤٨٣، روضات الجنّات ٤:٢٧٣، مجمع الرجال ٤:١٨٦، تأسيس الشيعة: ٢٨٠، جامع الرواة١:٥٧٤».

(٥) أبو غالب الزراري: أحمد بن محمد الزراري ـ نسبة إلى زرارة بن أعين ـ شيخ الطائفة في زمانه ووجههم، جليل القدر، كثير الرواية، ثقة، نزيل بغداد، روى عن الفزاري البزاز، والسعدآبادي، وغيرهم، روى عنه الشيخ المفيد، وابن الغضائري، والسيرافي، وابن الحاشر، له مؤلّفات منها: الرسالة المعروفة برسالة أبي غالب الزراري، ومختارة من بصائر الدرجات، وغيرها كثير، مات سنة٣٦٨.

«تنقيح المقال ١:٩٣، رجال الشيخ: ٤٤٣، الفهرست: ٣١، رجال النجاشي: ٦١».

(٦) السيد محسن بن السيد حسن الحسيني الكاظمي الأعرجي ـ نسبة الى عبدالله الأعرج بن الحسين الأصغر ابن الامام زين العابدين عليه السّلام ـ عالم فقيه محقّق أصولي، في غاية الزهد والورع، قرأ على السيّد صدرالدين القمّي، والسيّد بحر العلوم، وشارك الشيخ كاشف الغطاء في الدرس، يروي عن الشيخ سليمان بن معتوق ←

ما كان العلماء وحملة الأخبار ـ لاسيما الأجلاء ومن يتحاشى في الرواية من غير الثقات، فضلاً عن الإستجازة ـ ليطلبوا الإجازة في روايتها إلاّ من شيخ الطائفة، وفقيهها، ومحدّثها، وثقتها، ومن يسكنون إليه، ويعتمدون عليه(١).

و بالجملة فلشيخ الإجازة مقام ليس للراوي.

و من هنا قال المحقق البحراني: إنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة و الجلالة.

و عن صاحب المعراج: لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم(٢).

و عن الشهيد الثاني: إن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم، ولذلك صحّح العلامة، وغيره، كثيراً من الأخبار مع وقوع من لم يوثّقه أهل الرجال، من مشايخ الإجازة في السند (٣).

خامسها: أنّ للصدوق طريقاً آخر إلى البرقي صحيحاً بالإتفاق، فإنّه يروي عنه أيضاً بتوسّط أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد (٤)، عن سعد بن عبدالله (٥)، عن

العاملي، والمحقّق القمّي، أخذ عنه حجّة الإسلام الشفتي، والسيّد عبدالله شبر، له مصنّفات في غاية الفصاحة والبلاغة منها: الوسائل ـ مطبوع ـ المحصول في الأصول، شرح الوافية شرح مقدّمات الحدائق، كتاب في الرجال، العدّة، مات سنة١٢٢٧.

«أعيان الشيعة ٩:٤٦، الكنى والألقاب ٣:١٢٩، الفوائد الرضويّة ٢:٣٧٣، روضات الجنّات ٦:١٠٤، مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال: ٣٨٧، الذريعة الى تصانيف الشيعة ٢٠:١٥١، ريحانة الأدب٥:٢٣٦».

(١) عدّة الرجال: مخطوط، أُنظر الذريعة ١٥:٢٢٩ رقم ١٤٩٤.

(٢) معراج أهل الكمال الى معرفة الرجال: مخطوط، مؤلّفه الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني، من أعاظم علماء الطائفة وأجلاء فقهائها، امتاز بقابليّات جمّة، كان أُعجوبة في الحفظ والدقّة وسرعة الإنتقال، له مؤلّفات كثيرة في معارف شتّى، مات سنة١١٢١.

«اللؤلؤة البحرين:٨، منتهى المقال:١٠٥، روضات الجنّات ٤:٢١، الأعلام ٣:١٢٨، معجم المؤلّفين٤:٢٦٨».

(٣) حكى جميع هذه الأقوال عن أصحابها الشيخ المامقاني في مقباس الهداية: ٧٥ المطبوع ضمن تنقيح المقال الجزء ٣، وتوضيح المقال في علم الرجال:٤١.

(٤) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر، ممّن لم يرو عنهم عليهم السّلام، جليل القدر، بصير في الفقه، ثقة، عارف بالرجال، له مصنّفات منها: كتاب الجامع، والتفسير، وغيرهما، روى عنه الصفّار، والتلعكبري، وابن أبي جيد، ومحمد بن أحمد بن داود، وغيرهم.

«تنقيح المقال ٣:١٠٠، رجال الشيخ: ٤٩٥، الفهرست: ١٥٦، جامع الرواة ٢:٩٠».

(٥) سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمّي، معاصر للإمام العسكري عليه السّلام، ولم يثبت له ←

البرقي(١) ، وهذا السند صحيح إتّفاقاً، فلو أغمضنا النظر عن كلّ ما سبق كان الطريق إليه صحيحاً أيضاً، فلا يضرّ ضعف طريق آخر لو سلم.

و أمّا الحسن بن زياد الصيقل، فيدلّ على وثاقته رواية خمسة من أصحاب الإجماع، ومن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وهم:

يونس بن عبدالرحمان، كما في السند المبحوث عنه[و](٢)، في جميع ما رواه في الفقيه، عن الصيقل(٣).

و حمّاد بن عثمان(٤)، كما في الكافي في باب الكذب(٥).

و فضالة بن أيّوب(٦)، كما في الكافي في باب الورع(٧)، وفي باب ما فرض الله عزّوجلّ من الكون مع الائمة عليهم السّلام(٨).

لقاء، جليل القدر، عظيم المنزلة، شيخ الطائفة وفقيهها، صاحب تصانيف، مات سنة ٣٠٠.

«تنقيح المقال ٢:١٦، رجال الشيخ: ٤٣١، الفهرست: ٧٥، رجال النجاشي:١٢٦».

(١) ذكره في الوسائل ١٩:٣٢٣ رقم١٥.

(٢) زيادة لا بدّ منها.

(٣) لما عرفت من وقوعه في طريق الشيخ الصدوق الى الصيقل، أنظر الفقيه (المشيخة)٤:٢٤،٩٦.

(٤) حمّاد بن عثمان بن زياد الرواسي، الملقّب بالناب، من أصحاب الإمام الصادق، والإمام الكاظم، والإمام الرضا عليهم السّلام، ثقة جليل القدر، وممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، له كتاب، مات سنة ١٩٠.

«تنقيح المقال ١:٣٦٥، رجال الشيخ: ١٧٣، ٣٤٦، ٣٧١، الفهرست: ٦٠، رجال النجاشي: ١٠٤، رجال الكشي ٢:٦٧٠ رقم٦٩٤».

(٥) الكافي ٢:٢٥٥ حديث ١٧.

(٦) فضالة بن أيّوب الأزدي، من أصحاب الإمام الكاظم، والإمام الرضا عليهما السّلام، وممّن لم يرو عنهم عليهم السّلام، ثقة بل ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، سكن الأهواز، له كتاب الصلاة.

تنقيح المقال ٢:٥ (حرف الفاء)، رجال الشيخ: ٣٥٧، ٣٨٥، الفهرست: ١٢٦، رجال الكشي ٢:٨٣١، رجال النجاشي:٢٢٠».

(٧) الكافي ٢:٦٢ حديث ٥.

(٨) الكافي ١:١٦٣ حديث ٧.

و أبان بن عثمان(١)، كما في الكافي في باب التفكر(٢)وفي التهذيب في باب لحوق الأولاد بالآباء (٣) ، وفي باب كيفيّة الصلاة من أبواب الزيادات (٤) ، وفي الفقيه في باب أحكام المماليك ، والإماء (٥) .

وعبدالله بن بكير (٦) .

فهؤلاء الخمسة من أصحاب الإجماع، المستدلّ برواية أحدهم عن شخص على وثاقته، بناء على ما هو المشهور من معنى هذه العبارة، وأنّ مفادها وثاقة هؤلاء الجمع عليهم، ووثاقة من بعدهم.

بل لو لم نقل بما هو المشهور أيضاً، لظهور رواية كثير من الأجلاء، والأعاظم عن واحد في وثاقته.

فإذا انضمّ الى ما سبق: رواية جعفر بن بشير(٧) أيضاً، الذي ذكروا فيه أنّه روى عن الثقات، عن الصيقل، ورواية العظيم الجليل الحلبي (٨)، ومحمد بن سنان (٩)

(١) أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم أبوعبدالله، من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، سكن البصرة، أخذ عنه أبوعبيدة معمّر بن المثنّى، ومحمد بن سلام، وروى عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السّلام، له كتاب جمع فيه المبتدأ، والمغازي، والوفاة، والردّة.

«رجال الشيخ: ١٥٢، تنقيح المقال ١:٥، الفهرست: ١٨، رجال النجاشي: ١٠، رجال الكشي ٢:٦٤٠ رقم٦٥٩».

(٢) الكافي ٢:٤٥ حديث ٢.

(٣) التهذيب ٨:١٦٨ حديث ٥٨٧.

(٤) التهذيب ٢:٢٩٤ حديث ١١٨٤.

(٥) الفقيه ٣:٢٨٥ حديث ١٣٥٨.

(٦) الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف لعدم العثور على رواية ابن بكير، عن الصيقل بأيّ عنوان محتمل.

(٧) جعفر بن بشير البجلي الوشاء، من أصحاب الإمام الرضا عليه السّلام، ثقة جليل القدر، من زهّاد أصحابنا، لقّب بفقحة العلم، له كتاب، روى عن الثقات وروا عنه، مات سنة ٢٠٨ بالأبواء .

«تنقيح المقال ١:٢١٣، رجال الشيخ: ٣٧٠، الفهرست: ٤٣، رجال النجاشي: ٨٦، رجال الكشي ٢:٨٦٤ رقم١١٢٥».

(٨) الحلبي: قال المقدّس الأردبيلي في جامع الرواة ٢:٤٤٢: لقب يطلق على محمد بن عليّ بن أبي شعبة واخوته: عبيدالله، وعمران، وعبدالأعلى، وأبيهم عليّ بن أبي شعبة، وأحد بن عمران، وفي الأوّل أشهر، ثمّ في الثاني، والذي يهوّن الخطب وثاقتهم جميعاً.

(٩) محمد بن سنان: الظاهر أنّه أبو جعفر الزاهري الخزاعي الكوفي، عدّه الشيخ من أصحاب الإمام ←

ومثنّى بن الوليد الحنّاط (١) وعليّ بن الحكم (٢)، وحسين بن عثمان (٣)، وعبدالكريم بن عمرو (٤)، عنه تأكّدت الدلالة على الوثاقة، وصحّ السند من جهته، والحمدلله.

ولو أنّ أحداً أخلد إلى لزوم التصريح بالوثاقة، ولم توجه عنده هذه الأمارات الكثيرة، فلا أقلّ من أن يعدّه ممدوحا، ويعدّ حديثه حسناً، لا أن يصرّح بجهالته، وضعف حديثه.

فما صدر عن الكاظمي في مشتركاته (٥)، حيث قال: «وابن الزياد الصيقل، المجهول، عنه إبراهيم بن حيان» (٦) قصور عظيم، من حيث عدّه مجهولاً، ومن حصر الراوي عنه في إبراهيم بن حيّان؛ مع ما عرفت من رواية كثير من الأجلاء، والأعاظم

الكاظم، والإمام الرضا، والإمام الجواد عليهم السّلام، روى رسالة الإمام الجواد عليه السّلام لأهل البصرة، وله مؤلّفات ، وقيل: إنّه أدرك الإمام الهادي عليه السّلام، مات سنة ٢٢٠.

«تنقيح المقال ٣: ١٢٤، رجال الشيخ: ٣٦١، ٣٨٦، ٤٠٥، الفهرست: ١٣١، جامع الرواة ٢: ١٢٣».

(١) مثنّى بن الوليد الحنّاط: مولى كوفي، روى عن الإمام الصادق عليه السّلام، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب، والحسين بن راشد، والحسن بن رباط، وروى عن محمد بن مسلم ومنهال القصّاب، والحسن بن زياد الصيقل.

«تنقيح المقال ٣: ٥٣، الفهرست: ١٦٧، رجال النجاشي: ٢٩٤».

(٢) عليّ بن الحكم: مشترك بين أربعة، والذي يهوّن الخطب كونهم ثقات، أضف الى ذلك ما احتمله بعضهم من الاتّحاد، أنظر:

«جامع الرواة ١: ٥٧٦، الفهرست: ٨٧، هداية المحدّثين: ٢١٦، تنقيح المقال ٢: ٢٨٥».

(٣) حسين بن عثمان بن زياد الرواسي، فاضل، خير، ثقة، له كتاب رواه الشيخ عنه بسنده عن حميد بن زياد، وهو أخو حمّاد بن عثمان.

«تنقيح المقال ١: ٣٣٥، الفهرست: ٥٧، رجال الكشي ٢: ٦٧٠ رقم ٦٩٤».

(٤) عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، كوفيّ، عدّه الشيخ في أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام تارة، وأُخرى من أصحاب الإمام الكاظم، والإمام الرضا عليهما السّلام، اختلف في توثيقه لوقفه على أبي الحسن عليه السّلام، وكان ثقة عيناً، يلقّب بكرام، له كتاب رواه جم.

«تنقيح المقال ٢: ١٦٠، رجال الشيخ: ٢٣٤، ٣٥٤، رجال الكشي ٢: ٨٣٠ رقم ١٠٤٩، الفهرست: ١٠٩، رجال النجاشي: ١٧٢».

(٥) هداية المحدّثين (مشتركات الكاظمي): ١٨٨.

(٦) إبراهيم بن حيان الواسطي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام، ولم يترجم بأكثر من ذلك.

«تنقيح المقال ١: ١٥، رجال الشيخ: ١٤٦، جامع الرواة ١: ٢٠».

عنه، وفيهم خمسة من أصحاب الإجماع.

و من جميع ما مرّ تبيّن التسامح فيما ذكره شيخنا الأنصاري قدّس سرّه، في أصوله، عند التعرّض لقاعدة الضرر، ونقل رواياتها، قال قدّس سرّه: أصحّ ما في الباب سنداً، وأوضحه دلالة، ماروه غير واحد عن زرارة، وساق المتن ـ الذي رواه ابن مسكان، عن زرارة ـ ثمّ قال: وفي رواية أُخرى موثّقة، ونقل موثّقة ابن بكير، عن زرارة(١).

فإنّ التسامح فيه من جهات:

إحداها: إنه ليس في هذه الطرق صحيح اصطلاحي، حتى يكون ما ذكره أصح، وإن كان ولابدّ فينبغي عدّ رواية ابن بكير، أو رواية الحذّاء أصحّ.

ثانيها: إنّ ما ذكره، وجعله أصحّ، قد عرفت أنّه أضعف الطرق الثلاثة بحسب السند، لإرساله، وعدم كون المُرْسِل مثل ابن أبي عمير(٢).

ثالثها: إنّ هذا المتن لم يروه غير ابن مسكان، عن زرارة، فكيف نسب الرواية إلى غير واحد، عن زرارة، وقد ذكر موثّقة ابن بكير، عن زرارة قسيماً له.

و بعبارة أُخرى روى هذه القضية عن زرارة اثنان: ابن مسكان.. و ابن بكير، وهو نقل رواية ابن بكير مستقلة، فلم يبق إلاّ رواية ابن مسكان عنه.

و في كتب الحديث، والجوامع الموجودة، لم يذكر هذا المتن الذي نسبه إلى غير واحد إلاّ برواية ابن مسكان.

(١) رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٤.

(٢) محمد بن ـ أبي عمير ـ زياد بن عيسى الأزدي، أبو أحمد، أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنه وعدّ مراسيله مسانيد، عاصر الائمّة الكاظم والرضا والجواد عليهم السّلام، وعُدَّ من أصحاب الإمام الرضا عليه السّلام، كان جليل القدر عظيم المنزلة لدى الطائفتين، استرفخافت اخته فدفنت كتبه فتلفت، وقيل غيرذلك فحدّث عن حِفظه، صنّف كتباً كثيرة، مات سنة٢١٧.

«تنقيح المقال ٢: ٦١، رجال الشيخ: ٣٨٨، الفهرست: ١٤٢، رجال النجاشي: ٢٢٨».

الفصل الثاني عشر

ينبغي أن يعلم أنّ الرواية النبوية المعروفة في كتب الفقه، من قوله صلّى الله عليه وآله: «على اليد ما أخَذَتْ حتى تؤدّي»(١) لم يروها أحد من أصحابنا، وليس مرويّاً في طرقنا، ولا مرويّاً في شيء من جوامع حديثنا، وقد تفحّصت كثيراً عن سنده فإذا هي ممّا تفرّدت بها العامّة، بسند ينتهي إلى الحسن البصري(٢)، عن سمرة بن جندب، هذا الشقيّ المذكور في حديث الضرر، الذي ردّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذه القضية إحدى عشرة مرّة، حتى أغاظ الحليم، الذي لا توازن السماوات والأرض حلمه.

و شنائع هذا الشقيّ تظهر من كُتبنا، وكتب القوم: (٣)

منها: انّه كان خليفة زياد بن أبيه(٤) في الكوفة، إذا كان زياد في البصرة،

(١) سنن ابن ماجة ٢:٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، سنن الترمذي ٣:٣٦٨ حديث ١٢٨٤، سنن البيهقي ٦:٩٥، مستدرك الحاكم ٢:١٣ و٤٧، مسند أحمد بن حنبل ٥:٨ و١٢و١٣.

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت وقيل لغيره، روى عن جمع منهم: أسامة بن زيد وجابر بن عبدالله الأنصاري وجارية وسمرة بن جندب وغيرهم كثير، وعنه روى جمع منهم: أيان ابن صالح وابن أبي عباس وابن يزيد العطار والحسن بن دينار، قيل إنّ له كتاباً في التفسير، وفي روايته عن سمرة كلام طويل مثبت في مصادر ترجمته، مات سنة ١١٠ هـ .

«الكنى للدولابي ١:١٨٧، الجرح والتعديل ٣:٤٠، ميزان الإعتدال ١:٥٢٧، تهذيب التهذيب ٢:٢٦٣، وفيات الأعيان ٢:٦٩، تهذيب الكمال ٦:٩٥، سير أعلام النبلاء ٤:٥٦٣».

(٣) تقدّمت مصادرها ضمن مصادر ترجمته في أول الرسالة، فراجع.

(٤) زياد بن أبيه، أمير من الدهاة، من أهل الطائف، ينسب تارة إلى عبيد الثقفي وأُخرى إلى أبي سفيان. استلحقه معاوية سنة ٤٤هـ، لما ورد من أنّ أبا سفيان أتى الطائف فسكر فطلب بغيّاً فواقع سُميّة فولدت من جماعة زياداً، فلمّا رآه معاوية من أفراد الدهر استعطفه وادّعاه وقال: نزل من ظهر أبي؛ وقد قال زياد لأبي بكرة ذلك وأنّ رسول الله قال: من ادّعى إلى غير أبيه فليتبوّأ مقعده من النار.

ولاه معاوية البصرة والكوفة، وكان شديداً على آل الإمام علي بن أبي طالب عليه السّلام وشيعته، وهو الذي سعى في قتل حجر بن عَديّ ومن معه، مات سنة٥٣.

«لسان الميزان ٢:٤٩٣، ميزان الإعتدال ٢:٨٦، سير أعلام النبلاء ٣:٤٩٤، شذرات الذهب ١:٥٩، مرآة ←

وخليفته في البصرة، إذا كان زياد في الكوفة، فيكون غالباً ستّة أشهر في إحداهما وستّة في الأُخرى، واستخلفه على البصرة وأتى الكوفة، فجاء وقد قتل سمرة ثمانية آلاف من الناس. فقال له: هل تخاف أن تكون قتلت أحداً بريئاً؟!!

قال: لو قتلت مثلهم ما خشيت!!!

ومنها: أنّه كان من شرطة ابن زياد(١)، وكان أيام مسير أبي عبدالله الحسين عليه السّلام إلى العراق يحرّض الناس على الخروج إلى قتاله، كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد(٢).

ومنها: أنّه أعطاه معاوية مائة ألف درهم، على أن يروي ما يأتي فلم يقبل، فأعطاه مأتي ألف فلم يقبل، ثم ثلا ثمائة ألف فلم يقبل، فأعطاه أربعمائة ألف درهم فقبل وروى ـ خطيباً في الشام ـ أنّه نزلت هذه الآية في حقّ علي عليه السّلام [وهي] «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فيه قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولّى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبّ الفساد»(٣) وأنّ الآية التالية لها نزلت في ابن ملجم «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد»(٤).

ومنها: أنّه شجّ رأس ناقة النبي صلّى الله عليه وآله.

ففي روضة الكافي: عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كانت ناقة رسول الله صلّى الله عليه وآله القصوى إذا نزل عنها علّق زمامها، فتخرج فتأتي المسلمين، فيناولها الرجل

الجنّات ١:١٢٦، الطبقات الكبرى٧:٩٩».

(١) عبيدالله بن زياد بن أبيه، أبو حفص، أمير العراق، ولي البصرة سنة ٥٥ وله ٢٢سنة، أبغضه المسلمون لقتله الإمام الحسين بن علي عليهماالسّلام، وحكى الذهبي عن الحسن أنّه قال: قدم علينا عبيدالله، أمّره معاوية غلاماً سفيهاً، سفك الدماء سفكاً شديداً، فدخل عليه عبدالله بن معقل فقال: انتو عمّا أراك تصنع، فإن شرّ الرعاء الحطمة، قال: ما أنت وذاك ؟! إنّما أنت من حثالة أصحاب محمد! قال: وهل فيهم حثالة لا أُمّ لك !؟ قتل سنة ٦٧ يوم عاشوراء.

«شذرات الذهب ١:٧٤، سير أعلام النبلاء ٣:٥٤٥، الأعلام٤:١٩٣».

(٢) شرح نهج البلاغة ٤:٧٧، ٧٩.

(٣) البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) البقرة: ٢٠٧.

بشيء، ويناولها هذا بشيء، فلا تلبث أن تشبع، فأدخلت رأسها في خباء سمرة بن جندب، فتناول عَنَزَة(١) فضرب بها على رأسها فشجّها، فخرجت إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فشكته(٢).

و يظهر ممّا نقل عن أبي حنيفة(٣) أنّ حال سمرة كان أسوأ عنده من معاوية(٤)، وعمرو بن العاص(٥)، وأشباههما، حيث نقل في «روضة العلماء» للزند ويستي عن أبي حنيفة أنّه كان يتبرك قول الصحابة، إلاّ بقول ثلاثة، منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب (٦).

ثم إنّ في هذا السند ـ أعني رواية الحسن عن سمرة حديث اليد ـ خللاً من جهة أُخرى وهي: أنّ المحقّقين من محدّثي القوم قالوا: لم يثبت سماع الحسن من سمرة، ولا لقاؤه له، ففي الحديث إرسال، والواسطة مجهولة.

(١) العَنَزَة ـ بالفتح في الجميع ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح ولهازج ـ حديدة ـ كزج الرمح. أُنظر «الصحاح ٣:٨٨٧ ـ عنز».

(٢) الكافي ٨:٣٣٢ حديث ٥١٥.

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، من سبي كابل، نشأ في الكوفة وكان يبيع للخزّ ثم انقطع للعلم، له مسند أبي حنيفة والخارج وقيل الفقه الأكبر مات سنة ١٥٠.

(تاريخ بغداد ١٣:٣٢٣، وفيات الأعيان ٢:١٦٣، الجواهر المضيّة ١:٢٦، مرآة الجنّات ١:٣٠٩).

(٤) معاوية بن ـ أبي سفيان ـ صخر بن حرب بن أُميّة بن عبدشمس القرشي الأموي، مؤسّس الدولة الأُمويّة في الشام، أسلم يوم فتح مكّة، ولاه عمر الأردن ثم دمشق معها، وعثمان جمع له الديار الشامية كلها، عزله أمير المؤمنين عليه السّلام ثمّ حاربه في وقعة صِفّين الشهيرة التي كانت الميزان في تشخيص الباغي لدى بعض الصحابة حيث قال النبيّ صلّى الله عليه وآله لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، مات سنة ٦٠هـ في دمشق.

(تاريخ بغداد ١:٢٠٧، أُسد الغابة ٤:٣٨٥، مرآة الجنان ١:١٣١، الإصابة ٣:٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠:٢٠٧، شذرات الذهب ١: ٦٥).

(٥) عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبدالله ويقال: أبو محمد السهمي، أسلم سنة ٨ للهجرة مع خالد بن الوليد، حدّث بنحو من أربعين حديثاً، روى البخاري ومسلم منها ستة، ناصر معاوية في حربه الظالمة ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام، مات سنة ٤٣ وقيل غير ذلك خلّف بعده أموالاً كثيرة وعبيداً وعقاراً ومن الذهب سبعين زقية جل مملوءة ذهباً.

(شذرات الذهب ١:٥٣، تهذيب التهذيب ٨:٥٦، أُسد الغابة ٤:١١٥، سير أعلام النبلاء ٣:٥٤).

(٦) روضة العلماء: لم نظفر به، وجاء في كتاب الميزان الكبرى للشعراني ١:٦١ ما لفظه: «وكان أبو مطيع البخلي يقول: قلت للإمام أبي حنيفة أرأيت لو رأيت رأياً وأبوبكر... ونقل باقي الحكاية».

أقول: و قد ثبت عن الحسن أنّه كثيراً ما يسند الحديث إلى غير من(١) سمعه منه، ويقول: «عن فلان» يريد أنّه نقل عن فلان، وحكى عنه، واستعمال هذه اللفظة فيمن لم يسمع منه(٢) غير صحيح، ولذا لا يعتبر المحدّثون المدقّقون الحديث المعنعن في درجة ما صرّح فيها بالسماع والتحديث، ويلتزمون بإعادة لفظ حدّثنا، وأخبرنا في كل راو، راو.

إلا أنّ الحسن كان يدلّس، حتى مع استعمال لفظ حدّثنا، على ما في كتب القوم.

ففي التقريب لابن حجر العسقلاني: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار ـ بالتحتانية والمهملة ـ الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، قال البزّاز: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوّز ويقول: «حدّثنا، وخطبنا» يعني قومه الّذين حدّثوا، وخطبوا بالبصرة(٣).

و قد ذكر غيره أيضاً مثله(٤).

و كيف كان فالعمل بمثل هذا الحديث ـ الذي رواه المدلّس عن مجهول عن ملحد ـ ممّا يعين القول: بأنّ المدار في حجّيّة الخبر، ووجوب العمل، كون الخبر موثوقاً بصدوره، محفوفاً بما يفيد الإطمئنان بصدقه، وليس مقصوراً على خصوص المرويّ عن الإمامي العدل الثقة.

ويعجبني التنبيه على فائدة اخرى، يعلم فيها تجرّؤ الجماعة المخالفين لنا في دينهم، وأحاديثهم، فقد بالغ القوم في الثناء على البخاري، صاحب الصحيح، وشدّة احتياطه، وتورّعه، وأنّ كتابه أصحّ الكتب بعد كتاب الله الكريم.

و قد روى هذا المحتاط المتورع في صحيحه، عن هذا الشقيّ المخذول، ـ أعني سمرة، وعن أشباهه من الفسقة الفجرة، من الصحابة ـ بالكليّة المدّعاة عندهم، الثابت بطلانها وكذبها برواياتهم، من «أنّ الصحابة كلهم عدول».

بل نقل البخاري عن غير الصحابي، من المشهورين بأنواع الفسوق: عن مثل عمران

(١) في الأصل: «ما» والأصح المثبت.

(٢) في الأصل: «عنه» والأصح المثبت.

(٣) تقريب التهذيب ١:١٦٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٢:٢٦٣، تهذيب الكمال ٦:١٢٣، ميزان الإعتدال ١:٥٢٧ وأغلب مصادر ترجمته.

ابن حطان(١)، مادح ابن ملجم(٢)، والمثني عليه فيما ارتكبه، في الأبيات المشهورة، وعن مثل مروان بن الحكم(٣)، وحريز بن عثمان(٤)، وأشباههم.

(١) عمران بن حطّان بن ظبيان السدوسي البصري، من رؤوس الخوارج لعنهم الله، روى عن عائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس، وروى عنه ابن سيرين وقتادة ويحيى بن كثير، مدح ابن ملجم عليه اللعنة بأبيات منها:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا

و ردّ عليه جمع منهم: الفقيه الطبري:

يا ضربة من شقي ما أراد بها ... إلاّ ليهدم من ذي العرش بنيانا

و هكذا محمد بن أحمد الطبيب بأبيات منها:

يا ضربة من غدور صار ضاربها ... أشقى البريّة عند الله إنسانا

و هكذا السيد الحميري بقوله من قصيدة:

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ... هدمت ـ ويلك ـ للإسلام أركانا

قتلت أفضل من يمشي على قدم ... و أول الناس إسلاماً و إيمانا

مات سنة ٤٠هـ.

«تهذيب التهذيب ٨:١٢٧، شذرات الذهب ١:٩٥، خزانة الأدب ٢:٤٣٦، سير أعلام النبلاء ٤:٢١٤».

(٢) عبدالرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، فاتك من أشدّاء الفرسان، من كبار الخوارج، تعهّد بقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام مع البرك لقتل معاوية وعمرو بن بكر لقتل عمرو بن العاص والقصة مشهورة، قتل سنة ٤٠هـ.

«لسان الميزان ٣:٤٣٩، الأعلام ٣:٣٣٩».

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الملك القرشي الأُموي أبوالقاسم وقيل أبوالحكم، قال ابن سعد:... وقاتل يوم الجمل أشدّ قتال فلما رأى الهزيمة رمى طلحة بسهم فقتله، كان يوم الحرّة مع مسرف بن عقبة يحرضه على قتال أهل المدينة، مات سنة ٦٥ خنقته زوجته أمّ خالد بن يزيد بن معاوية لتزهيده الناس عن ولدها خالد:

«سير أعلام النبلاء ٣:٤٧٦، طبقات ابن سعد ٥:٣٥، ٣٧ و٣:٢٢٣، الجرح والتعديل ٨:٢٧١، شذرات الذهب ١:٧٣».

(٤) حريز بن عثمان بن جبر بن أبي أحمر الرحبي المشرقي، أبو عثمان، قدم بغداد زمن المهدي، روى عن عبدالله بن بسر المازني وحبيب بن عبيد وشرحبيل بن مسلم، وعنه روى ثور بن يزيد الرحبي والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي بكير الكرماني ويحيى بن سعيد القطان.

كان من المخالفين لأمير المؤمنين عليه السّلام، قال ابن عمار: يتّهمونه أنّه كان ينتقص علياً ويروون عنه ويحتجون به ولا يتركونه، وقيل ليحيى بن صالح: لِمَ لم تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صلّيت معه الفجر سبع سنين فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن علياً سبعين مرة؟! إلى غير ذلك، وقد سئل عن ذلك،

إلاّ أنّه تورّع، واحتاط من النقل عن سيّدنا ومولانا الصادق عليه السّلام، لتوقّفه وشكّه في وثاقته، وصدق لهجته، ـ العياذ بالله ـ لما بلغه عن يحيى بن سعيد القطّان(١) أنه قال في حقّه عليه السّلام: في نفسي منه [عليه السّلام] شيء، ومجالد(٢) أحبّ إليّ منه(٣).

و يعجبني ما قيل(٤):

قضيّة أشبه بالمرزئه	هذا البخاري إمام الفئه
بالصادق الصدّيق ما احتجّ في	صحيحه واحتجّ بالمرجئه
و مثل عمران بن حطّان أو	مروان وابن المرأة المخطئه
مشكلة ذات عوار إلى	حيرة أرباب النهى ملجئه
و حقّ بيت يمّمته الورى	مغذّة في السير أو مبطئه
إنّ الإمام الصادق المجتبى	بفضله الآتي أتت منبئه
أجلّ من في عصره رتبةً	لم يقترف في عمره سيّئه
قلامة من ظفر إبهامه	تعدل من مثل البخاري مائه

فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي، مات سنة١٦٣.

«تهذيب التهذيب ٣:٢٣٧، الجرح والتعديل ٣:٢٨٩، تاريخ بغداد ٨:٢٦٥ تذكرة الحفّاظ ١:١٧٦، شذرات الذهب ١:٢٥٧».

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد التميمي، مولاهم البصري، سمع سليمان التيمي وهشام بن عروة وعطاء بن السائب وسليمان الأعمش وغيرهم، وكان يعلم الرجال أتمّ عناية، ورحل فيه، وكان في الفروع على مذاهب أبي حنيفة، روى عنه سفيان وشعبة ومعتمر وغيرهم كثير، له مصنف في المغازي، مات سنة١٩٤.

«سير أعلام النبلاء ٩:١٧٥، التاريخ الكبير ٨:٢٧٦، الجرح والتعديل ٩:١٥٠، تذكرة الحفّاظ ١:٢٩٨، تهذيب التهذيب ١١:١٦، شذرات الذهب ١:٣٥٥».

(٢) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام، أبو عمرو، روى عن الشعبي، و أبي الوداك جبر بن نوف وغيرهم، روى عنه سفيان وشعبه وجرير بن حازم وغيرهم، مات سنة ١٤٤ هـ .

«سير أعلام النبلاء ٦:٢٨٤، الجرح والتعديل ٨:٣٦١، ميزان الإعتدال ١:٤٣٨، تهذيب التهذيب ١٠:٣٩، شذرات الذهب ١:٢١٦».

(٣) ميزان الإعتدال ١:٤١٤.

(٤) الأبيات رواها في العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل: ٣٣ تأليف السيد محمد بن عقيل بن عبدالله العلوي الحضرمي، عن العلامة السيد أبوبكر بن شهاب الدين العلوي الحضرمي.

و مجالد ـ هذا الذي فضّله القطّان عليه عليه السّلام ـ ضعيف عند القوم.

و عن أحمد بن حنبل: إنه ليس بشيء، يرفع كثيراً ممّا لا يرفعه الناس(١).

و عن النسائي: إنّه ليس بالقويّ.

و عن الدارقطني: إنّه ضعيف.

قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعّفه.

فلينظر العاقل إلى هذا التعصب الفاحش، من ترجيح القطان مجالداً، الذي كان ضعيفاً عنده، على مثل الإمام الصادق عليه السّلام، فيا لها من كلمة تكاد السماوات أن يتفطّرن لها، وتنشقّ الأرض، وتخرّ الجبال هدّاً.

و العلّة في اختيار القطّان مجالداً، عند ملاحظة النسبة، أنّه كان ـ مجالد ـ يرمى بالتشيع، وهو القادح العظيم فيه.

(١) لقول أحمد و مابعده. أنظر: «سير أعلام النبلاء ٦: ٢٨٦، المجروحين ٣: ١٠، ميزان الإعتدال ١: ٤٣٨، الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ٤١٤».

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
أوفوا بالعقود	٤٩
فإنّ لك في الحياة أن تقول لا مساس	٣٧
لا رفثولا فسوق ولا جدال في الحجّ	٣٧
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء	٦٠
ومن الناس من يعجبك قوله	٦٠

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إذهب فاقلعها وارم بها	١٥
أُسكت سجّاعة عليك غرة	٣٢
الأعلى يشرب قبل الأسفل	٣٠
إنّك رجل سجّاعة	٣٢
إنّك رجل مضارّ	١٥
البئر جُبار	٣١،٢٨
ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة	٢٢
ثمر النخل لمن أبرّها	٢٩
حدّه سبعة أذرع	٣٢
رفع عن أُمتي تسعة	٤٠
الشفعة بين الشركاء في الأرضين	٣٢
العجماء جرحها جُبار	٢٨
عليه غرة	٣١
في دية الكبرى المغلّظة ثلاثين ابنة لبون	٣٠
في الركاز الخمس	٢٩
قضى رسول الله بين أهل المدينة	٣٠
قضى رسول الله بين أهل البادية	٣٢،٣٠
قضى في الجنين المقتول غرة	٢٩
قضى لحمل بن مالك الهذلي	٢٩

كانت ناقة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) القصوى ٦١
لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة ٣٨
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا ٢٢
لاجلب ولا جنب ولا إعتراض ٣٧
لاجلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ٣٧
لاحمى إلاّ ما حمى الله ورسوله ٣٨
لاحمى في الأراك ٣٨
لاحمى في الإسلام ولا مناجشة ٣٨
لاسبق إلاّ في خفّ أو حافر ٣٨
لا سهو في سهو ٤٠
لاضرورة في الإسلام ٣٨
لاصلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد ٤١
لاصمات يوم إلى الليل ٣٨
لاضرر ولا ضرار ١٠
لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٩
لاغشّ بين المسلمين ٣٩
لاهجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيّام ٣٩
لايمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ ٣٠، ٣٢
لايمنع نقع بئر ٣٠
لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدتها ٣٠
للجدّتين من الميراث بالسدس ٣٠
ليس لعرق ظالم حقّ ١٢
ليس يجبر على ذلك ١٤
ما أراك ياسمرة إلاّ مضارّاً ٢٩
مال المملوك لمن باعه ٣٠
المرأة لا تعطي من مالها شيئاً ٢٨، ٣٠، ٣١
المعدن جُبار ٣٠
من أعتق شركاً في مملوك ٢٦
المؤمنون عند شروطهم ٢٩
هذا من الكهّان ٢٩
الولد للفراش ٢٩، ٣١
يترك للطريق فيها سبع أذرع

فهرس الأعلام

الإسم		الصفحة
ابن الأثير	= المبارك بن محمد الجزري	
ابن بكير	= عبدالله بن بكير	
ابن التيهان	= أبو الهيثم بن التيهان	
ابن زياد	= عبيدالله بن زياد	
ابن عبّاس	= عبدالله بن عبّاس	
ابن مسكان	= عبدالله بن مسكان	
ابن ملجم	= عبدالرحمٰن بن ملجم المرادي	
أبوحنيفة	= النعمان بن ثابت بن زوطي	
أبوسعيد الخدري	= سعد بن مالك الأنصاري	
أبوعبيدة الحذّاء	= زياد بن عيسى	
أبوغالب الزراري	= أحمد بن محمد	
أبو هريرة الدوسي		٢١
أبو الهيثم بن التيهان		٣٤
أبان بن عثمان		٥٦
إبراهيم بن حيّان		٥٧
أحمد بن عبدالله بن أُميّة		٥٣
أحمد بن محمد خالد		٥١
أحمد بن محمد الزراري		٥٣
الشيخ الأنصاري	= مرتضى بن محمد أمين	
جابر بن عبدالله الأنصاري		٣٤
جعفر بن بشير		٥٦
جعفر بن قولويه		٥٢
الحذّاء	= أبو عبيدة الحذّاء	
حذيفة بن اليمان		٣٤
حريز بن عثمان		٦٣
الحسن بن زياد الصيقل		١٤
الحسن بن يسار البصري		٥٩
الحسن بن يوسف المطهّر		٥٢

حسين بن عثمان ٧٥
الحلبي ٥٦
حمّادبن عثمان ٥٥
حمل بن مالك الهذلي ٢٩
خزيمة بن ثابت ٣٤
داود بن فرقد ٣٥
زرارة بن أعين بن سنسن ١٤
زياد بن أبيه ٥٩
زياد بن عيسى الحذّاء ١٤
سعدبن عبدالله الأشعري ٥٤
سعدبن مالك الأنصاري ٣٤
السكوني ٣٠
سليمان بن خالد ٣٥
سليمان بن عبدالله الماحوزي ٥٤
سمرة بن جندب ١٠
السيوطي =عبدالرحمٰن بن أبي بكر
الصدوق =محمدبن علي بن بابويه
الصيقل =الحسن بن زياد الصيقل
عبادة بن الصامت ١٦
عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي ١٦
عبدالرحمٰن بن ملجم المرادي ٦٣
عبدالله بن بكير ١٤
عبدالله بن عبّاس ١٦
عبدالله بن مسكان ١٥
عبدالكريم بن عمرو ٥٧
عبيدالله بن زياد ٦٠
عقبة بن خالد ١٩
العلاّمة =الحسن بن يوسف بن المطّهر
علي بن إبراهيم ٥٢
علي بن بابويه القمّي ٥٣
علي بن الحسين السعد آبادي ٥١

علي بن الحكم ٥٧
علي بن محمدبن عبدالله بن أُذينة ٥٣
عمرو بن العاص ٦١
عمران بن حطّان ٦١
فضالة بن أيوب ٥٥
الفضل بن شاذان ٣٣
الكليني =محمدبن يعقوب
مالك بن أنس ٢٢
المبارك بن محمد الجزري
مثنّى بن الوليد الحناط ٥٧
مجالدبن سعيد بن عمير ٦٤
محسن بن حسن الأعرجي ٥٣
المحقّق الكاظمي =محسن بن حسن الأعرجي
محمد بن أبي عمير ٥٩
محمدبن الحسن بن الوليد ٥٤
محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب ١٩
محمدبن خالد البرقي ٥٠
محمدبن سنان ٥٦
محمدبن عبدالله بن هلال ١٩
محمدبن علي بن بابويه ٥٠
محمدبن موسى المتوكّل ٥١
محمدبن يحيى العطّار ١٩
محمدبن يعقوب ٥٢
مرتضى بن محمد أمين ٤٢
مروان بن الحكم ٤٣
معاوية بن أبي سفيان ٦١
النعمان بن ثابت بن زوطي ٦١
يحيى بن سعيد القطّان ٦٤
يونس بن عبدالرحمٰن ٥١

مصادر التحقيق

١ــ إختيار معرفة الرجال	محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ مؤسسة آل البيت / قم/ ١٤٠٤ هـ
٢ــ الإستبصار	محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ دارالكتب الإسلامية / إيران/ ١٣٩٠ هـ
٣ــ الإرشاد	للشيخ المفيد، ت: ٤١٣ هـ بصيرتي / قم.
٤ــ أُسد الغابة	لابن الأثير الجزري، ت: ٦٣٠ هـ الإسلامية / طهران/ ١٣٤٢ هـ
٥ــ الإصابة	لابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ السعادة / مصر/ ١٣٢٨ هـ
٦ــ الأعلام	خيرالدين الزركلي، ت: دارالعلم للملايين / بيروت/ ١٩٨٤ م
٧ــ أعيان الشيعة	للسيد محسن الأمين، ت: ١٣٧١ هـ دارالتعارف / لبنان/ ١٤٠٣ هـ
٨ــ أمالي الشيخ الصدوق	محمدبن علي بن بابويه، ت: ٣٨١ هـ الأعلمي / بيروت/ ١٤٠٠ هـ
٩ــ أمالي الشيخ الطوسي	محمدبن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ الأهلية / بغداد
١٠ــ إيضاح المكنون	إسماعيل پاشا البابانني، ت: ١٣٣٩ هـ دارالفكر/ لبنان/ ١٤٠٢ هـ
١١ــ بحار الأنوار	محمد باقر المجلسي، ت: ١١١١ هـ مؤسسة الوفاء / بيروت/ ١٤٠٣ هـ
١٢ــ تاج العروس	محمد مرتضى الحسيني، ت: ١٢٠٥ هـ الخيرية/ القاهرة/ ١٣٠٦ هـ
١٣ــ تاريخ بغداد	أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣ هـ دارالكتاب العربي/ بيروت
١٤ــ تاريخ الطبري	محمدبن جرير الطبري، ت: ٣١٠ هـ دار سويدان / لبنان / تحقيق محمد أبوالفضل
١٥ــ تأسيس الشيعة	للسيد حسن الصدر، ت: ١٣٥٤ هـ

شركة النشر العراقية/ بغداد
١٦ــ تذكرة الحفّاظ — شمس الدين محمد الذهبي ت: ٧٤٨ هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد/ ١٣٧٤ هـ
١٧ــ تذكرة الفقهاء — الحسن بن يوسف الحلي، ت: ٢٢٦ هـ
المرتضوية/ طهران
١٨ــ تنقيح المقال — عبدالله بن محمد حسن المامقاني، ت: ١٣٥١هـ
المرتضوية/ النجف الأشرف/ ١٣٥٢ هـ
١٩ــ تهذيب الأحكام — محمدبن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ
الاسلامية/ طهران/ ١٣٩٠ هـ
٢٠ــ تهذيب التهذيب — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد/ ١٣٢٥ هـ
٢١ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال — يوسف المزّي، ت: ٧٤٢ هـ
مؤسسة الرسالة/ لبنان/ ١٤٠٣ هـ
٢٢ــ جامع الأُصول — المبارك بن محمد الجزري، ت: ٦٠٦ هـ
دارالفكر/ لبنان/ ١٤٠٣ هـ
٢٣ــ جامع الرواة — محمد بن علي الأردبيلي، ت: ١١٠١ هـ
مكتبة آية الله المرعشي العامّة/ قم/ ١٤٠٣ هـ
٢٤ــ الجامع الصحيح — محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٧٩هـ
دارالفكر/ لبنان/ ١٤٠٠ هـ
٢٥ــ الجامع الصغير — عبدالرحمٰن السيوطي، ت: ٩١١ هـ
دارالفكر/ بيروت/ ١٤٠١ هـ
٢٦ــ الجامع الكبير — عبدالرحمٰن السيوطي، ت: ٩١١ هـ
اوفست على نسخة دارالكتب المصرية
٢٧ــ الجرح والتعديل — عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد/ ١٢٧١ هـ
٢٨ــ جمع الجوامع = الجامع الكبير
٢٩ــ الجواهر المضيئة — عبدالقادر بن محمد القرشي، ت: ٧٧٥ هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد
٣٠ــ خزانة الأدب — للشيخ عبدالقادربن عمر البغدادي، ت: ١٠٣٠هـ
دار صادر/ لبنان
٣١ــ خصائص الأئمّة عليهم السلام — الشريف الرضي محمدبن الحسن، ت: ٤٠٦ هـ

	مجمع البحوث الإسلامية/ مشهد المقدسة/ ١٤٠٦ هـ
٣٢ــ الخصال	محمد بن علي بن بابويه، ت: ٣٨١ هـ مكتبة الصدوق/ طهران/ ١٣٨٩ هـ
٣٣ــ الخلاصة	للحسن بن يوسف العلامة الحلّي، ت: ٦٤٨ هـ الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٨١ هـ
٣٤ــ الدرالنثير (هامش النهاية لابن الاثير)	عبدالرحمٰن السيوطي، ت: ٩١١ هـ المخيرية/ قاهرة/ ١٣١٨
٣٥ــ دعائم الإسلام	النعمان بن محمد المغربي، ت: ٣٦٣ هـ دارالمعارف/ قاهرة/ ١٣٨٣ هـ
٣٦ــ الذريعة	الشيخ آقابزرك الطهراني، ت: ١٣٨٩ هـ دار الأضواء/ لبنان/ ١٤٠٣ هـ
٣٧ــ رجال بحر العلوم	للسيد محمد مهدي بحر العلوم، ت: ١٢١٢ هـ الصادق/ طهران
٣٨ــ رجال الشيخ الطوسي	محمدبن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٨١ هـ
٣٩ــ رجال الكشّي =	إختيار معرفة الرجال
٤٠ــ رجال النجاشي	أحمد بن علي النجاشي، ت: ٤٥٠ هـ داوري/ قم/ ١٣٩٧
٤١ــ رسائل الشيخ الأنصاري	الشيخ مرتضى الأنصاري، ت: ١٢٨١ هـ الإسلامية / طهران/ حجري
٤٢ــ رياض العلماء	الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني، ت: ١١٣٠ الخيام/ قم/ ١٤٠١ هـ
٤٣ــ ريحانة الأدب	محمد علي المدرسي شفق/ تبريز/ ١٣٤٦ هـ
٤٤ــ سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥ هـ دارالفكر/ لبنان
٤٥ــ سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥ هـ دار الفكر/ لبنان
٤٦ــ سنن البيهقي =	السنن الكبرى
٤٧ــ سنن الترمذي =	الجامع الصحيح

٤٨ــ سنن الدارقطني
علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥ هـ
دار المحاسن/ مصر

٤٩ــ السنن الكبرى
أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨ هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد/ ١٣٤٤ هـ

٥٠ــ سنن النسائي (بشرح السيوطي)
أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٢ هـ
دار الفكر/ لبنان/ ١٣٤٨ هـ

٥١ــ سير أعلام النبلاء
محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ
مؤسسة الرسالة/ لبنان/ ١٤٠٥ هـ

٥٢ــ شذرات الذهب
لعبد الحيّ بن العماد الحنبلي، ت: ١٠٨٩ هـ
دار آفاق جديدة/ لبنان

٥٣ــ شرح نهج البلاغة
أبو حامد بن هبة الله بن أبي الحديد، ت: ٦٥٥
البابي الحلبي/ قاهرة/ ١٣٧٨ هـ

٥٤ــ شرح نهج البلاغة
ميثم بن علي البحراني، ت: ٦٧٩ هـ
مؤسسة النصر/ قم/ ١٣٦٢ هـ

٥٥ــ شهاب الأخبار
محمد بن سلامة القضاعي، ت: ٤٥٤ هـ
إنتشارات علمي وفرهنگي/ طهران/ ١٣٦١

٥٦ــ الصحاح
إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ت: ٣٩٣ هـ
دار العلم للملايين/ بيروت/ ١٣٩٩ هـ

٥٧ــ صحيح البخاري
محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٦٥ هـ
دار إحياء التراث العربي/ لبنان

٥٨ــ صحيح مسلم
مسلم بن الحجّاج النيشابوري، ت: ٢٦١ هـ
دار الفكر/ لبنان/ ١٣٩٨ هـ

٥٩ــ الطبقات الكبرى
محمد بن سعد، ت: ٢٣٠ هـ
دار صادر/ لبنان/ ١٤٠٥ هـ

٦٠ــ العبر
محمد بن أحمد التركماني الذهبي، ت: ٧٤٨
دارالكتب العلمية/ لبنان/ ١٤٠٥ هـ

٦١ــ العناوين
للسيد ميرفتّاح، ت:
حجرية / طهران

٦٢ــ عوالي اللآلي
محمد بن إبراهيم الأحسائي، ت: ٩٤٠ هـ
سيد الشهداء/ ايران/ ١٤٠٣

٦٣ــ غريب الحديث
القاسم بن سلام الهروري، ت: ٢٢٤
العلمية/ بيروت/ ١٤٠٦

٦٤ــ غنية النزوع
للسيد ابن زهرة الحسني، ت: ٥٨٠ هـ
مكتبه المرعشي النجفي/ ايران/ ١٤٠٤

٦٥ــ فرائد الأُصول =
رسائل الشيخ الأنصاري

٦٦ــ الفقيه
من لايحضره الفقيه

٦٧ــ الفهرست
محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠
المرتضوية/ النجف الأشرف

٦٨ــ الفهرست
محمد بن يعقوب الوراق، ت: ٣٨٠ هـ
تجدد/ طهران/ ١٣٩١

٦٩ــ الفوائد الرضوية
للشيخ عبّاس القمي، ت: ١٣٥٩ هـ
طهران/ إيران

٧٠ــ فيض القدير
عبدالرؤوف المناوي، ت: ١٠٢٩ هـ
دارالفكر/ لبنان/ ١٣٩١ هـ

٧١ــ القاموس المحيط
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧ هـ
دار الفكر/ بيروت/ ١٤٠٣

٧٢ــ قضاء حقوق المؤمنين
الحسن بن طاهر الصوري
مؤسسة آل البيت/ ضمن نشرة تراثنا/ العدد: ٣
للسنة الاولى

٧٣ــ القوائد والفوائد
محمد بن مكي العاملي، ت: ٧٨٦
مكتبة المفيد/ قم

٧٤ــ الكافي
محمدبن يعقوب الكليني، ت: ٣٢٨ هـ
الإسلامية / طهران/ ١٣٦٢

٧٥ــ كامل الزيارات
جعفربن محمدبن قولويه، ت: ٣٦٧
المرتضوية/ النجف الأشرف/ ١٣٥٦

٧٦ــ الكامل في التاريخ
إبن الأثير علي بن محمد الشيباني، ت: ٦٣٠
دار صادر/ لبنان/ ١٤٠٢

٧٧ــ الكنى والأسماء
محمد بن أحمد الدولابي، ت: ٣١٠ هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد/ ١٣٢٢

٧٨ــ الكنى والألقاب
للشيخ عبّاس القمّي، ت: ١٣٥٩ هـ
العرفان/ لبنان/ ١٣٥٧ هـ

٧٩ــ لسان العرب
محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١ هـ

أدب الحوزة/ قم/ ١٤٠٥ هـ

٨٠ــ لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد/ ١٣٢٩ هـ

٨١ــ المبسوط في فقه الإمامية محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ
المرتضوية/ طهران

٨٢ــ مجالس المؤمنين القاضي نورالله التشتري، ت: ١٠١٩ هـ
الإسلامية/ طهران/ ١٣٧٥ هـ

٨٣ــ مجمع البحرين فخرالدين الطريحي، ت: ١٠٨٥ هـ
المرتضوية/ طهران

٨٤ــ مجمع البيان الفضل بن الحسن الطبرسي، ت: ٥٤٨ هـ
الفرقان/ صيدا/ ١٣٣٣ هـ

٨٥ــ مجمع الرجال عناية الله القهبائي، ت: ح ١٠٢٠ هـ
إسماعيليان/ ايران

٨٦ــ المجموع محيي الدين بن شرف النوري، ت: ٦٧٦ هـ
دار الفكر/ لبنان

٨٧ــ مرآة الجنان عبدالله بن أسعد اليافعي، ت: ٧٦٨ هـ
دائرة المعارف/ حيدرآباد/ ١٣٧٧ هـ

٨٩ــ المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله النيشابوري، ت: ٤٠٥ هـ
دار الفكر/ بيروت/ ١٣٨٩ هـ

٩٠ــ مستدرك وسائل الشيعة ميرزا حسين النوري، ت: ١٣٢٠ هـ
الإسلامية/ طهران/ ١٣٨٢ هـ

٩١ــ المسند أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١ هـ
دار الفكر/ بيروت

٩٢ــ المسند عبدالله بن الزبير الحميدي، ت: ٣٢٩ هـ
عالم الكتب/ بيروت

٩٣ــ مشتركات الكاظمي =
٩٤ــ مصادقة الإخوان هداية المحدثين
محمد بن علي بن بابويه، ت: ٣٨١ هـ
المجلس/ طهران/ ١٣٦٦ هـ

٩٥ــ مصفى المقال الشيخ آقا بزرك الطهراني، ت: ١٣٨٩ هـ
طهران

٩٦ــ معاني الأخبار محمد بن علي بن بابويه، ت: ٣٨١ هـ
المعرفة/ بيروت/ ١٣٩٩

٩٧ــ معجم رجال الحديث	السيد أبوالقاسم الخوئي مدّظلّه الوارف منشورات مدينة العلم/ قم/ ١٤٠٣ هـ
٩٨ــ المعجم الصغير	سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠ هـ دارالكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٠٣ هـ
٩٩ــ المعجم الكبير	سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠ هـ وزارة الأوقاف/ بغداد
١٠٠ــ معجم مؤلّفي الشيعة	علي فاضل القائني/ معاصر وزارة الإرشاد/ ايران/ ١٤٠٥ هـ
١٠١ــ معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي/ لبنان
١٠٢ــ المكاسب	الشيخ الانصاري مرتضىٰ محمد أمين، ت: ١٢٨١ هـ
١٠٣ــ من لا يحضره الفقيه	محمد بن علي بن بابويه، ت: ٣٨١ هـ الإسلامية/ طهران/ ١٣٩٠ هـ
١٠٤ــ الموطأ	مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩ هـ عيسى البابي / القاهرة/ ١٣٧٠ هـ
١٠٥ــ ميزان الإعتدال	محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ دار المعرفة/ لبنان
١٠٦ــ الميزان الكبرى	عبدالوهاب الشعراني، ت: ٩٧٣ هـ حجازي/ القاهرة/ ١٣٥٤ هـ
١٠٧ــ النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزري، ت: ٥٤٤ هـ المكتبة الإسلامية/ لبنان
١٠٨ــ نهج البلاغة(فهرسة صبحي الصالح)	جمع الشريف الرضي، ت: ٤٠٦ هـ دارالكتاب اللبناني/ بيروت/ ١٩٨٢ م
١١١ــ هداية المحدّثين إلى طريق المُحَمَّدِين	محمد أمين الكاظمي، ت: ١٣٣٤ هـ سيدالشهداء/ قم/ ١٤٠٥ هـ
١١٢ــ هدية العارفين	إسماعيل باشا البابانى، ت: ١٣٣٩ هـ دارالفكر/ لبنان/ ١٤٠٢ هـ
١٠٩ــ وسائل الشيعة	محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت: ١١٠٤ هـ الإسلامية/ طهران/ ١٣٩٨
١١٠ــ وفيات الأعيان	أحمد بن محمد بن خلّكان، ت: ٦٠٨ هـ دارصادر/ لبنان/ ١٣٩٨ هـ

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٣
مقدّمة المؤلف.	٩
الفصل الأول	١٢
مدرك قاعدة لاضرر.	١٢
الفصل الثاني	١٤
اشتمال الحديث على قوله عليه السلام «على مؤمن» .	١٤
الفصل الثالث	١٦
خلو موارد الرواية من قوله «في الإسلام» .	١٦
الفصل الرابع	١٩
موارد ورود الرواية النافية عن منع فضل الماء	٢٠
المراد من الحديث.	٢٠
الخلاف بين الفقهاء في معناه. موارد الحديث من طرق العامّة.	٢١
إشارة إلى ما في النسخ من العطف بالفاء.	٢٣
الفصل الخامس	٢٤
منشأ الضرر في المعاملة.	٢٤
منشأ الضرر المترتّب في الشفعة.	٢٤
الفصل السادس	٢٦
عدم العمل بالعمومات إلاّ في موارد عمل الأصحاب.	٢٦
الوجوه المحتملة.	٢٦
١ــ استبشاع كثرة التخصيص.	٢٦
٢ــ العلم الإجمالي .	٢٦
٣ــ كثرة التخصيص موجبة للوهن.	٢٧

الفرق بين الوهن الناشىء من كثرة التخصيص وغيره. ٢٧

الفصل السابع ٢٨
المراد من النهي ــ في الحديث ــ النهي التكليفي . ٢٨
عدم تذييل حديثي الشفعة والناهي عن منع الماء بقول «لاضرر» . ٢٨
إثبات ذلك من طرق العامّة و الخاصّة ٢٨
العامّة ٣٠
الخاصّة ٢٨

الفصل الثامن ٣٧
المعاني المحتملة لحديث الضرر ٣٧
١ ــ النهي عن الضرر. ٣٧
٢ ــ المنفيّ هو الضرر غير المتدارك . ٣٩
٣ ــ نفي الحكم الضرري. ٣٩
٤ ــ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. ٤٠
مناقشة المعاني ٤١
آراء أهل اللغة في معنى الحديث ٤٣

الفصل التاسع ٤٥
التنبيه على أمور ٤٥
١ ــ عدم مدركيّة حديث الضرر للخيارات. ٤٥
٢ ــ الضرر الخارجي غير موجب للخيار. ٤٥
٣ ــ عدم ورود التخصيصات على القاعدة. ٤٥
٤ ــ المراد من الضرر. ٤٥
٥ ــ لاملازمة بين القول بأنّ النهي للتنزيه أو للقدر المشترك مع إرادة الكراهة. ٤٥

الفصل العاشر ٤٧
فروع فقهيّة يتمسّك فيها بقاعدة «لاضرر» ٤٧
لخيارات المتمسّك فيها بقاعدة الضرر. ٤٧

الفصل الحادي عشر ٥٠
طرق حديث سمرة من الخاصة ٥٠
إثبات وثاقة السعدآبادى. ٥١
١ــ بكونه شيخ إجازة. ٥٢
٢ــ رواية ابن قولويه عنه. ٥٢
٣ــ كونه من مشايخ الكليني. ٥٢
٤ ــ روايه الأجلاّء عنه. ٥٣
٥ ــ طريق صحيح للصدوق إليه. ٥٤
إثبات وثاقة الحسن بن زياد الصيقل. ٥٥
مناقشة الشيخ الأنصاري « ره» . ٥٨

الفصل الثاني عشر ٥٩
طرق رواية اليد. ٥٩
ترجمة سمرة. ٦١
قول أبي حنيفة في حقّ سمرة. ٦٢
الحسن البصري والتدليس. ٦٤
التنبيه على عدم رواية البخاري عن الإمام الصادق (عليه السلام) ٦٥
تضعيف مجالد لدى العامّة. ٦٦

الفهارس: ٦٦
١ــ الآيات ٦٦
٢ــ الأحاديث ٦٦
٣ــ الأعلام ٦٨
٤ ــ مصادر التحقيق ٧١
٥ ــ المحتوى ٧٨